

(باب سجود السهو)







٤. حكم العمل اليسير من غير جنس الصلاة

٣.أنواع الزيادة في الصلاة

 الصلوات التي يشرع فيها سجود السهو ۱.أنواع ما يشرع له سجود السهو

٨.مايجري مجرى الكلام في الملام المال الصلاة المال الصلاة المالة المال المالة ا

٧.حكم السلام على المصليوكيفية رده

٦.أنواع الزيادة القولية في الصلاة

ه.الاكل أو الشرب في الصلاة





[أنواع ما يشرع له سجود السهو]

قال: صاحب المشارق: "السهو في الصلاة النسيان فها". يشرع أي يجب تارة ويسن أخرى على ما يأتي تفصيله،

- لزيادة سهوًا
- ونقص سهوًا،
- وشك في الجملة.
 - ٥ لا في عمدٍ ؛
- لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إذا سها أحدكم فليسجد» فعلق السجود على السهو.





[الصلوات التي يشرع فيها سجود السهو]

في صلاة الفرض والنافلة متعلق بـ "يشرع "، سوى: صلاة جنازة، و سجود تلاوة وشكر وسهو.





[زيادة فعل من غير جنس الصلاة]

[زيادة فعل من جنس الصلاة]

فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة: قياما في محل قعود، أو قعودًا في محل قيام ولو قل كجلسة الاستراحة، أو ركوعًا، أو سجودًا عمدًا: بطلت صلاته إجماعا، قاله في الشرح .وإن فعله سهوًا يسجد له؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حديث ابن مسعود: «فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين» ، رواه مسلم. ولو نوى القصر فأتم سهوا ففرضه الركعتان ويسجد للسهو استحبابًا.





[زيادة فعل من غير جنس الصلاة]

[زيادة فعل من جنس الصلاة]

وإن قام فها، أو سجد إكراما لإنسان بطلت. وإن زاد ركعة كخامسة في رباعية، أو رابعة في مغرب، أو ثالثة في فجر؛ فلم يعلم حتى فرغ منها سجد لما روى ابن مسعود: «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلى خمسا فلما انفتل، قالوا إنك صليت خمسا فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم» متفق عليه. وإن علم بالزيادة فيها أي في الركعة: جلس في الحال بغير تكبير؛ لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدا وذلك يبطلها، فيتشهد إن لم يكن تشهد؛ لأنه ركن لم يأت به وسجد للسهو وسلم لتكمل صلاته. وإن كان قد تشهد سجد للسهو وسلم





[زيادة فعل من جنس الصلاة]

[زيادة فعل من غير جنس الصلاة]

وإن كان تشهد ولم يصل على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - صلى، ثم سجد للسهو، ثم سلم. وإن قام إلى ثالثة نهارًا، وقد نوى ركعتين نفلا: رجع إن شاء وسجد للسهو، وله أن يتمها أربعًا، ولا يسجد، وهو أفضل. وإن كان ليلاً فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر نص عليه؛ لأنها صلاة شرعت ركعتين أشبهت الفجر. وإن سبح به ثقتان أي نهاه بتسبيح، أو غيره -





[زيادة فعل من غير جنس الصلاة]

زيادة فعل من جنس الصلاة]

وإن جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع إليهما؛ لأن قولهما إنما يفيد الظن واليقين مقدم عليه، وإن اختلف عليه من ينهه: سقط قولهم .ويرجع منفرد إلى : ثقتين. وبطلت صلاة من اتبعه أي تبع إماما أبى أن يرجع حيث يلزمه الرجوع عالما لا من تبعه جاهلاً، أو ناسيًا للعذر، ولا من فارقه لجواز المفارقة للعذر ويسلم لنفسه. ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة إذا تابعه فها جاهلا. ويلزمهم تنبيه -: لزمه الرجوع إلها سواء سبحا به إلى زيادة، أو نقصان وسواء غلب على ظنه صوابهما، أو خطؤهما والمرأة كالرجل، فإن أصر على عدم الرجوع ؛ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمدًا.





[زيادة فعل من غير جنس الصلاة]

وعمل في الصلاة: متواليا مستكثر عادة من غير جنس الصلاة كالمشي واللبس ولف العمامة: يبطلها عمده وسهوه وجهله إن لم يكن ضرورة وتقدم. ولا يشرع ليسيره أي يسير عمل من غير جنسها سجود، ولو سهوًا. ويكره العمل اليسير من غير جنسها فها. ولا تبطل بعمل قلب وإطالة نظر إلى شيء ، و تقدم.

[زيادة فعل من جنس الصلاة]





[حكم العمل اليسير من غير جنس الصلاة]

ولا يشرع ليسيره أي يسير عمل من غير جنسها سجود ، ولو سهوًا. ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها. ولا تبطل بعمل قلب وإطالة نظر إلى شيء ، وتقدم.





ولا تبطل الصلاة بيسير أكل، أو شرب سهوا أو جهلاً لعموم «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»

وعلم منه أن الصلاة تبطل بالكثير عرفا منهما كغيرهما.

ولا يبطل نفل بيسير شرب عمدًا؛ لما روي "أن ابن الزبير شرب في التطوع"، ولأن مد النفل وإطالته مستحبة فيحتاج معه إلى جرعة ماء لدفع العطش فسومح فيه كالجلوس؛ وظاهره: أن يبطل بيسير الأكل عمدًا، وأن الفرض يبطل بيسير الأكل والشرب عمدًا. وبلع ذوب سكر ونحوه بفم كأكل. ولا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ، قال في "الإقناع: "إن جرى به ريق"، وفي "التنقيح والمنتهى: "ولو لم يجر به ريق".

[الأكل أو الشرب في الصلاة]:





[أنواع الزيادة القولية في الصلاة]

إيادة قول من جنس الصلاة غير السلام

وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وركوع وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الركعتين الأخيرتين من رباعية، أو في الثالثة من مغرب: لم تبطل بتعمده؛ لأنه مشروع في الصلاة في الجملة. ولم يجب له أي للسهو سجود بل يشرع أي يسن؛ كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة.





[أنواع الزيادة القولية في الصلاة]

زيادة سلام

وإن سلم قبل إتمامها أي إتمام صلاته: عمدًا بطلت؛ لأنه تكلم فها قبل إتمامها. وإن كان السلام سهوًا، ثم ذكر قريبا أتمها ، وإن انحرف عن القبلة ، أو خرج من المسجد وسجد للسهو لقصة ذي اليدين ،لكن إن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عليه من جلوس؛ لأن هذا القيام واجب للصلاة فلزمه الإتيان به مع النية ،وإن كان أحدث استأنفها. فإن طال الفصل عرفًا بطلت لتعذر البناء إذًا ، أو تكلم في هذه الحالة لغير مصلحتها كقوله يا غلام اسقني بطلت صلاته؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فها شيء من كلام الآدميين» ، رواه مسلم وقال أبو داود مكان "لا



[أنواع الزيادة القولية في الصلاة]

زيادة قول من غير جنس الصلاة

ككلامه في صلبها أي في صلب الصلاة فتبطل به للحديث المذكور سواء كان: إماما، أو غيره سواء كان الكلام عمدًا، أو سهوًا، أو جهلاً طائعًا، أو مكرهًا، أو وجب كتحذير ضرير ونحوه، وسواء كان لمصلحتها، أو لا والصلاة فرضا، أو نفلا. وإن تكلم من سلم ناسيًا لمصلحتها: فإن كثر: بطلت، وإن كان يسيرًا لم تبطل، قال: الموفق "هذا أولى". وصححه في الشرح؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأبا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا وبنوا على صلاتهم، وقدم في " التنقيح " وتبعه في " المنتهى " تبطل مطلقًا





[حكم السلام على المصلي، وكيفية رده]

ولا بأس بالسلام على المصلي، ويرده بالإشارة، فإن رده بالكلام بطلت ويرده بعدها استحبابا، لرده - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على ابن مسعود بعد السلام ولو صافح إنسانًا يريد السلام عليه لم تبطل.





وقهقهة، وهي ضحكة معروفة ككلام، فإن، قال: قهقه فالأظهر أنها تبطل به، وإن لم يبن حرفان ذكره في المغني، وقدمه الأكثر، قاله في المبدع. ولا تفسد بالتبسم.

وإن نفخ فبان حرفان بطلت

أو انتحب بأن رفع صوته بالبكاء من غير خشية الله تعالى فبان حرفان بطلت؛ لأنه من جنس كلام الآدميين، لكن إذا غلب صاحبه لم يضره؛ لكونه غير داخل في وسعه .وكذا إن كان من خشية الله .

أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت فإن كانت لحاجه لم تبطل لما روى أحمد وابن ماجه عن علي قال: «كان لي مدخلان من رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالليل والنهار فإذا دخلت عليه، وهو يصلي تنحنح لي» وللنسائي معناه. وإن غلبه سعال، أو عطاس، أو تثاؤب ونحوه لم يضره ولو بان حرفان

[ما يجري مجرى الكلام في إبطال الصلاة]











اختر الإجابة الصحيحة:

السؤال الأول

القهقهة في الصلاة:

الصلاة التي لا يشرع سجود السهو هي:

۳.مکروه

٣.الجنازة

۲.محرم

۱.واجب.

٢.النافلة

١.الفريضة



اختر الإجابة الصحيحة:

۳.مباح.

۲.سنة.

۱ .واجب.

حكم السلام على المصلي هو:

۳.مباح.

۲.سنة.

۱.واجب.

حكم العمل اليسير من غير جنس الصلاة هو:





ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

السؤال الثاني

خطأ

وإن سلم المصلي قبل إتمامها أي إتمام صلاته: سهوًا بطلت

صح

وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه لم تبطل بتعمده





ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:


صح

ويكره العمل اليسير من غير جنسها فها.

خطأ

و يبطل نفل بيسير شرب عمدًا











١. أنواع النقص

٢.مايجب على المأموم إذا نسي المامه الجلوس للتشهد

٣.أحكام الشك

٧.حكم نسيان سجود السهو

٦.حكم تعمد ترك سجود السهو

٥.حكم سجود السهو

٨.حكم من تعدد سهوه في الصلاة

٤.حكم سجود المأموم للسهو

١٠. صفة سجود السهو

۹.محل سجود السهو لمن تعدد سهو





[ترك ركن]

ومن ترك ركنًا: فإن كان التحريمة لم تنعقد صلاته. وإن كان غيرها: فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت الركعة التي ترك منها وقامت الركعة التي تلها مقامها ويجزئه الاستفتاح الأول، فإن رجع إلى الأولى عالما عمدا بطلت صلاته.

و إن ذكر ما تركه قبله أي قبل الشروع في قراءة الأخرى: يعود وجوبا فيأتي به أي بالمتروك وبما بعده ؛ لأن الركن لا يسقط بالسهو وما بعده قد أتى به في غير محله ، فإن لم يعد عمدا بطلت صلاته، وسهوا بطلت الركعة والتي تلها عوضها،



[ترك ركن]

وإن ذكر ما تركه قبله أي قبل الشروع في قراءة الأخرى: يعود وجوبا فيأتي به أي بالمتروك وبما بعده؛ لأن الركن لا يسقط بالسهو وما بعده قد أتى به في غير محله

وإن علم المتروك بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل ،وإن علم المتروك بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل ،



[ترك ركن]

فإن لم يعد عمدًا بطلت صلاته، وسهوًا بطلت الركعة والتي تلها عوضها، وإن علم المتروك بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل ،وإن علم المتروك بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة فيأتي بركعة ويسجد السلام فهو كترك ركعة كاملة فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل





[ترك ركن]

وإن علم المتروك بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل ، وإن علم المتروك بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة فيأتي بركعة و يسجد للسهو ما لم يطل الفصل ، ما لم يكن المتروك تشهدًا أخيرًا، أو سلامًا فيأتي به ويسجد ويسلم، ومن ذكر ترك ركن وجهله، أو محله عمل بالأحوط.





[ترك ركن]

وإن نسي التشهد الأول وحده أو مع الجلوس له ونهض للقيام: لزمه الرجوع إليه ما لم ينتصب قائما،

فإن استتم قائما كره رجوعه ؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس، فإن استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدتين» ، رواه أبو داود وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة ، وإن لم ينتصب قائما لزمه الرجوع مكرر مع قوله:" لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما".

وإن شرع في القراءة حرم عليه الرجوع ؛ لأن القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام، فإن رجع عالما عمدًا بطلت صلاته لا ناسيًا، أو جاهلاً.



ويلزم المأموم متابعته. وكذا كل واجب فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده. وعليه السجود أي سجود السهو للكل أي كل ما تقدم.

[ما يجب على المأموم إذا نسي إمامه الجلوس للتشهد]





[أحكام الشك]

وإن شك هل دخل معه في الأولى، أو الثانية جعله في الثانية؛ لأنه المتيقن. وإن شك من أدرك الإمام راكعا أرفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعا أم لا لم يعتد بتلك الركعة؛ لأنه شاك في إدراكها ويسجد للسهو.

ومن شك في عدد الركعات بأن تردد أصلى اثنتين أم ثلاثا -مثلا-أخذ بالأقل؛ لأنه المتيقن، ولا فرق بين الإمام و المنفرد، ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه، فإذا سلم أتى بما شك فيه وسجد وسلم





[أحكام الشك]

ولا يسجد للسهو: لشكه في ترك واجب كتسبيح ركوع ونحوه، وإن شك المصلي في ترك ركن فهو كتركه أي فكما لو تركه: يأتي به وبما بعده إن لم يكن شرع في قراءة التي بعدها، فإن شرع في قراءتها صارت بدلا عها.

أو لشكه في زبادة إلا إذا شك في الزبادة وقت فعلها؛ لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه. فإن شك في أثناء الركعة الأخيرة أهي رابعة أم خامسة سجد؛ لأنه أدى جزءًا من صلاته مترددا في كونه منها وذلك يضعف النية. ومن شك في عدد الركعات وبني على اليقين، ثم زال شكه وعلم أنه مصيب فيما فعله لم يسجد.





[حكم سجود المأموم للسهو]

ولا سجود على مأموم دخل مع الإمام من أول الصلاة إلا تبعا لإمامه إن سُهيَ على الإمام: فيتابعه، وإن لم يتم ما عليه من تشهد، ثم يتمه.

فإن قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه ما لم يستتم قائما: فيكره له الرجوع، أو يشرع في القراءة فيحرم.

سلم معه سهوا، ولسهوه مع إمامه، أو فيما انفرد به، م يسجد الإمام للسهو: سجد مسبوق إذا فرغ،

وغيره بعد إياسه من سجوده.

ويسجد مسبوق:





[حكم سجود السهو]

وما لا يبطل عمده؛ كترك السنن وزيادة قول مشروع غير السلام في غير موضعه: لا يجب له السجود بل يسن في الثاني. وسجود السهو لما أي لفعل شيء، أو تركه يبطل الصلاة عمده أي: تعمده، ومنه اللحن المحيل للمعنى سهوا، أو جهلا واجب؛ لفعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأمره به في غير حديث، والأمر للوجوب.





[حكم تعمد ترك سجود السهو]

وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود سهو:

واجب، أفضليته قبل السلام فقط، فلا تبطل بتعمد ترك سجود مسنون، ولا واجب بل أفضليته بعد السلام، وهو إذا سلم قبل إتمامها؛ لأنه خارج عنها فلم يؤثر في إبطالها ؛وعلم من قوله أفضليته أن كونه قبل السلام، أو بعده: ندب لورود الأحاديث بكل من الأمرين.

[حكم نسيان سجود السهو]

وإن نسيه أي نسي سجود السهو الذي محله قبل السلام وسلم ثم ذكر سجد وجوبًا إن قرب زمنه ،وإن شرع في صلاة أخرى فإذا سلم. وإن: طال الفصل عرفا، أو أحدث، أو خرج من المسجد: لم يسجد وصحت صلاته.





ومن سها في صلاة مرارًا كفاه لجميع سهوه سجدتان ولو اختلف محل السجود.

[حكم من تعدد سهوه في الصلاة]

ويغلب ما قبل السلام لسبقه.

[محل سجود السهو لمن تعدد سهو]





[صفة سجود السهو]

وسجود السهو وما يقال فيه وفي الرفع منه كسجود صلب الصلاة. فإن سجد قبل السلام:

أتى به بعد فراغه من التشهد ، وسلم عقبه.

وإن أتى به بعد السلام:

جلس بعده -مفترشا في ثنائية ومتوركا في غيرها-،

وتشهد وجوبا التشهد الأخير، ثم سلم ؛ لأنه في حكم المستقل في نفسه.











اختر الإجابة الصحيحة:

السؤال الأول

۳.یستحب

۱ .تکره .

۲. لا يلزمه.

۱.لزمه.

وإن نسي التشهد الأول وحده، أو مع الجلوس له ونهض للقيام:

الصلاة بتعمد ترك سجود سهو

۱.تباح.

۱. تبطل.





اختر الإجابة الصحيحة:

٣.أثناء

الصلاة.

٢. بعد السلام.

ا. ما قبل
 السلام لسبقه.

محل سجود السهو لمن تعدد سهو:

۳.جمیع ماسبق.

٢. أخذ بالأكثر

١. أخذ بالأقل

ومن شك في عدد الركعات بأن تردد أصلى اثنتين أم ثلاثا -مثلا-:





ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

السؤال الثاني

7

ولا يسجد للسهو: لشكه في ترك واجب

صح

ولا سجود على مأموم دخل مع الإمام من أول الصلاة





ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

خطأ

و لا تبطل الصلاة بتعمد ترك سجود سهو

صح

فإن شك في أثناء الركعة الأخيرة أهي رابعة أم خامسة







محاور العرض:

١. تعريف تطوع

٤. التطوع المطلق

٢. أفضل ما يتطوع به

٥. بيان أوقات النهي

٨. الأسئلة.

٦. ما يجوز فعله من الصلوات في أوقات النهي

٣.آكد صلوات التطوع





تعريف التطوع

فعل الطاعة

شرعاً:

لغة:

طاعة غير واجبة

أفضل ما يتطوع به

الصلاة

العلم تعلمه وتعليمه من حديث وفقه وتفسير

النفقة

الجهاد





آكد صلوات التطوع

استسقاء



تراویح ، وتر



كسوف



سجود الشكر ، سجود التلاوة



سنن الرواتب، سنن غير الرواتب







لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سبها.

كان صلى الله عليه وسلم يستسقي تارة ويترك أخرى.

استسقاء

كسوف

لأنها تسن لها الجماعة.

التراويح

الوتر

لأنه تسن له الجماعة بعد التراويح وهو سنه مؤكده روي عن الإمام: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة وليس بواجب، يفعل بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فوقته من صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديماً إلى طلوع الفجر وآخر الليل لمن يثق في نفسه أفضل.



الوتر

أقله ركعة

لقوله صلى الله عليه وسلم: «الوتر ركعة من آخر اليل» رواه مسلم، ولا يكره الوتر بها لثبوته عن عشرة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم.

إن أوتر بخمس أو سبع

سردها ولم يجلس إلا في آخرها لقول أم سلمه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام» رواه أحمد ومسلم.



الوتر

إن أوتر بتسع

يسرد ثمانية ثم يجلس عقب الركعة الثامنة ويتشهد التشهد الأول ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم لقول عائشة «ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده وينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعناه»

أكثره إحدى عشرة ركعة

يصليها مثنى مثنى أي: يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة لقول عائشة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة» وفي لفظ «يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة» هذا هو الأفضل وله أن يسرد عشراً ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ثم يأتي بالركعة الأخيرة ويتشهد ويسلم.





[أدنى الكمال في الوتر]

وأدنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات بسلامين فيصلي ركعتين ويسلم ثم الثالثة ويسلم لأنه أكثر عملاً ويجوز أن يسردها بسلام واحد .

يقرأ من أوتر بثلاث في الركعة الأولى بسورة الأعلى وفي الركعة الثانية بسورة الكافرون وفي الركعة الثالثة سورة الإخلاص بعد الفاتحة، ويقنت في الثالثة بعد الركوع ندباً لأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة وأنس وابن عباس.

وإن قنت قبل الركوع بعد القراءة جاز لما روى أبو داود عن أبي كعب

« أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع فيرفع عليه

ويبسطهما وبطونهما نحو السماء ولو كان مأموماً»





ويقول جهراً اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا واصرف عنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت، رواه أحمد والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي قال: علمني النبي صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن، النسائي مختصراً وفي آخره (وصلى الله

الهداية: الدلالة وهي من التوفيق والإرشاد. وهي من التوفيق والإرشاد.

«عافني» أي: من الأسقام والبلايا والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك.

«تولني» الولي ضد العدو، من توليت الشيء، إذا اعتنيت به أو من وليته إذا لم يكن بينك وبينه واسطة. «أعطيت» أنعمت




للاستزادة:





اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، ولما روى الترمذي عن عمر (الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك) ويمسح وجهه بيديه إذا فرغ من دعائه وخارج الصلاة، لقول عمر (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه)روى الخمسة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في آخر وتره، ويقول الإمام اللهم اهدنا ... إلخ، ويؤمن مأموم إن سمعه.



﴿ وبك منك » إظهاراً للعجز والانقطاع.

«لا نحصي» أي: لا نطيق ولا نبلغ وننهي.

«أنت كما أثنيت على نفسك» اعترافاً بالعجز على الثناء ورداً إلى المحيط علمه بكل شيء





[حكم القنوت في غير الوتر]

يكره قنوته في غير الوتر روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء رضي الله عنه روى الدارقطني عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة من شدائد الدهر غير الطاعون فيقنت الإمام الأعظم استحباباً في الفرائض غير الجمعة ويجهر به في الجهرية، ومن ائتم بقانت في فجر تبع الإمام وأمن، ويقول بعد وتره: (سبحان الملك القدوس) ثلاثاً ويمد بها صوته في الثالثة.







[صلاة التراويح]

سنة مؤكدة

سبب التسمية:

حكمها:

لأنهم يصلون أربع ركعات ويتروحون ساعة أي: يستريحون.

عدد ركعاتها:

عشرون ركعة، لما روى أبو بكر عبدالعزيز في «الشافي» عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان

صفة ادائها:

عشرين ركعة) كعتين في جماعة مع الوتر بالمسجد.

أول الليل بعد العشاء والأفضل.

وقت ادائها:





[صلاة الترويح في شهر رمضان]

سنة

حكمها:

حكمها:

لما روى في «الصحيحين» من حديث عائشة: أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر، وقال: «إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» وفي البخاري أن عمر جمع الناس على أبيّ بن كعب فصلى بهم التراويح وروى أحمد وصححه الترمذي «من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة»







يوتر المتهجد أي: الذي لا صلاة بعد أن ينام بعده أي: بعد التهجد لقوله صلى الله عليه وسلم (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) متفق عليه.

إن تبع إمامه فأوتر معه أو أوتر منفرداً ثم أراد التهجد لم ينقض وتره وصلى ولم يوتر.

إن شفعه بركعة أي: ضم لوتره الذي تبع إمامه فيه ركعة جاز وتحصل له فضيلة متابعة إمامه وجعل وتره آخر صلاته.





یکره

التنفل بينهما أي: بين التراويح، روى الأثرم عن أبي الدرداء أنه أبصر قوماً يصلون بين التراويح قال: ما هذه الصلاة؟ أتصلي وإمامك بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا.

لا يكره

التعقيب وهو: الصلاة بعدها أي: بعد التراويح والوتر في جماعة لقول أنس: لا ترجعون إلّا لخير ترجونه.

الطواف بين التراويح

لايستحب

زيادة الإمام على ختمة في التراويح إلا أن يؤثروا زيادة على ذلك.

أن ينقصوا عن ختمة ليحوزوا فضلها.





[السنن الراتبة]

[فضلها]: تلي الوتر في الفضيلة.

[وقتها]: تُفعل مع الفرائض.

[عددها]: عشر ركعات.

بعدها	الصلاة	قبلہا
ركعتان	الظهر	ركعتان
لا يوجد	العصر	لا يوجد
ركعتان	المغرب	لا يوجد
ركعتان	العشاء	لا يوجد
لا يوجد	الفجر	ركعتان







لقول ابن عمر «حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل

الدليل

الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها أحد» وركعتا الفجر آكدها أي: أفضل الرواتب، «لقول عائشة رضي الله عنها: لم يكن واتب النبي صلى الله على ركعتي الفجر»

آكد السنن الرواتب

متفق عليه.

يخير فيما عداهما وعدا الوتر سفرا.

السنن الرواتب عدا (ركعتي الفجر)







[ركعتي الفجر]

يُسن تخفيفهما واضطجاع بعدهما على الأيمن

- ت يقرأ في الأولى بعد الفاتحة «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ، وفي الثانية «قلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»
- أو يقرأ في الأولى: «قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ..» الآية ، وفي الثانية «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ»الآية.

يلى الفجر ركعتا المغرب

يُسن أن يقرأ فهما بالكافرون والإخلاص







[أحكام فوات السنن الرواتب]

من فاته شيء منها أي: من الرواتب

سُن له قضاؤه كالوتر.

لأنه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر حين نام عنها وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر، وقس الباقي، وقال: (من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو

ما فات مع فرضه وكثُر

الأولى تركه إلا سنة الفجر.







[السنن الرواتب (القبلية)]

وقت كل سنة قبل الصلاة من دخول وقتها إلى فعلها.

[السنن الرواتب (البعدية)

كل سنة بعد الصلاة من فعلها إلى خروج وقتها.

[تأخير سنة الفجر والظهر (القبلية)]

سنة فجر وظهر الأولى بعدهما قضاء.





[السنن (غير الرواتب)]

[عددها] عشرون ركعة غير السنن الرواتب، قال جمع: يحافظ علها وتباح ركعتان بعد المغرب



بعدها	الصلاة	قبلها
أربع	الظهر	أربع
لا يوجد	العصر	أربع
أربع	المغرب	لا يوجد
أربع	العشاء	لا يوجد









[أيهما أفضل: صلاة الليل أم النهار؟]

صلاة الليل أفضل من صلاة النهار

الدليل: قوله صلى الله عليه وسلم (أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل) رواه مسلم عن أبي هريرة. فالتطوع المطلق أفضله صلاة الليل، لأنه أبلغ في الإسرار وأقرب إلى الإخلاص

[أي الأوقات أفضل لصلاة الليل؟]

أفضلها أي: الصلاة ثلث الليل بعد منتصفه مطلقاً لما في الصحيح مرفوعاً (أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه)





قيام الليل

[من المسنونات]

افتتاحه بركعتين خفيفتين

وقته من الغروب إلى طلوع الفجر

[وقت قيام الليل]

وصلاة ليل ونهار مثني مثني.

لقوله صلى الله عليه وسلم «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» رواه الخمسة وصححه البخاري، ومثنى معدول عن اثنين اثنين ومعناه معنى المكرر، و تكريره لتوكيد اللفظ لا المعنى.

[صفة صلاة الليل والنهار]





[أيهما أفضل في الصلاة كثرة ركوع وسجود أم طول قيام؟]

وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله.

[صلاة التطوع في النهار]

إن تطوع في النهار بأربع بتشهدين كالظهر فلا بأس

لما روى أبو داود وابن ماجه عن أبي أيوب «أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعاً لا يفصل بيهن بتسليم»

إن تطوع في النهار بأربع ولم يجلس إلا في آخرهن فقد ترك الأولى







[صفة أداء صلاة التطوع]

يقرأ في كل ركعة مع الفاتحة بسورة، وإن زاد على اثنتين ليلاً وأربع نهاراً ولو جاوز ثمانياً بسلام واحد صح، وكُره في غير الوتر ويصح تطوع بركعة ونحوها.

[التفاضل بين صلاة القاعد وصلاة القائم]

وأجر صلاة القاعد بلا عذر على نصف أجر صلاة القائم لقوله صلى الله عليه وسلم «من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله أجر نصف القائم» متفق عليه.



[من مسنونات صلاة التطوع]

يُسن تربعه بمحل قيام وثني رجليه بركوع وسجود





[صلاة الضحى]

حكمها:

سنة، لقول أبي هريرة: أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام)رواه أحمد ومسلم.

يكن يلازم عليه الأيام دون بعض، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلازم عليها

[عدد رکعاتها]

أقلها: ركعتان، لحديث أبي هريرة: «أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» رواه

أكثرها: ثمان، لما روت أم هاني: «أن النبي عام الفتح صلّى ثماني ركعات سبحة الضحى» رواه الجماعة





[بدایته]:

من خروج وقت النهي أي: من ارتفاع الشمس قدر رمح

روقت صلاة الضحي

[نهایته]:

إلى قبيل الزوال أي: إلى دخول وقت النهي بقيام الشمس و أفضله إذا اشتد الحر







[سجود الشكر وسجود التلاوة]

سنة، لقول أبي هريرة: أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) رواه أحمد ومسلم.

[حكم سجود التلاوة]

يُسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع

لقول ابن عمر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فها السجدة فيسجد

ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجهته) متفق عليه،

وقال عمر (إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء) رواه البخاري







[استكمال سجود التلاوة]

ويسجد سجود التلاوة في طواف مع قصر فصل و يتيمم محدث بشرطه ويسجد مع قصره، وإذا نسي سجدة لم يعد الآية لأجله ولا يسجد لهذا السهو، ويكرر السجود بتكرار التلاوة كركعتي الطواف، قال في (الفروع): وكذا يتوجه في تحية المسجد ان تكرر دخوله، ومراده غير قيم المسجد







[سجود التلاوة للسامع]

[يُسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع] دون

السامع الذي لم يقصد الاستماع، لما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه مرّ بقارئ يقرأ سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد، وقال: إنما السجدة على من استمع، ولأنه لا يشارك القارئ في الأجر فلم يشاركه في السجود.

[استكمال سجود التلاوة للمستمع]

وإن لم يسجد القارئ أو كان لا يصلح إماماً للمستمع لم يسجد، لأنه صلى الله عليه وسلم (أتى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا) وواه الشافعي في (مسنده) مرسلاً، ولا يسجد المستمع قدام القارئ ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا رجل لتلاوة امرأة، ويسجد لتلاوة أمي وصبي.



سجود التلاوة أربع عشرة سجدة

- الأعراف
 - الرعد
 - النحل
- الإسراء
 - ٔ مریم
- الحج منها اثنين
 - الفرقان
 - النمل

- آلم تنزيل
 - الرعد
- حم السجدة
 - النجم
 - الانشقاق
- اقرأ بسم ربك

الله وسجدة «ص» سجدة شكر

ولا يجزئ ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة.





[صفة سجود التلاوة]

إذا اراد السجود فإنه يكبر تكبيرتين تكبيرة إذا سجد وتكبيرة إذا رفع سواء كان في الصلاة أو خارجها، ويجلس إن لم يكن في الصلاة ويسلم وجوبا وتجزئ واحدة ولا يتشهد كصلاة الجنازة ويرفع يديه إذا سجد ندباً ولو في صلاة وسجود عن قيام أفضل.

يكره للإمام قراءة آية سجدة في صلاة سر.

كره سجوده أي: سجود الإمام للتلاوة في الصلاة السرية كالظهر، لأنه إذا قرأها إما أن يسجد لها أو لا، فإن لم يسجد لها كان تاركاً للسنة، وإن سجد لها أوجب الإبهام والتخليط على المأموم

[ما يكره (للإمام)]


يلزم المأموم متابعته في غيرها أي: في غير الصلاة السرية ولو مع ما يمنع السماع كبعد وطرش ويخير في السرية



القائمة



[سجود الشكر]



[حكمها]

عند تجدد النعم واندفاع النقم مطلقاً.

[متی یشرع]

لما روى أبو بكر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اتاه أمر يسر به خرّ ساجداً) رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم.

[الدليل]

تبطل بسجود الشكر صلاة غير جاهل وناس، لأنه لا تعلق له بالصلاة خلاف سجود التلاوة.

[علاقة سجود الشكر بالصلاة]

صفة سجود الشكر وأحكامه كسجود التلاوة.

[صفتها]

القائمة



[أوقات النهي خمسة]

(۱) من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا طاع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر) احتج به أحمد

(٢) من طلوعها حتى ترتفع قيد بكسر القاف أي: قدر رمح في رأي العين.

(٣) عند قيامها حتى تزول لقول عقبة بن عامر «ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فهن وأن نقبر فهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغه حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» رواه مسلم، وتضيف بفتح المثناة فوق أي: تميل.





[أوقات النهي خمسة]

(٤) من صلاة العصر حتى غروبها لقوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليه عن أبي سعيد، و الاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع فيها ولو فعلت في وقت الظهر جمعاً لكن تفعل سنة الظهر بعدها

(٥) إذا شرعت الشمس فيه أي: في الغروب حتى يتم لما تقدم [لقوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليه]





[ما يجوز فعله من الصلوات في أوقات النهي]

(۱)قضاء الفرائض في أوقات النهي كلها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «من نام عن صلاة أو نسها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه

(٢) فعل المنذورة فيها ، لأنها صلاة واجبة

(٣) يجوز حتى في الأوقات الثلاثة القصيرة فعل ركعتي الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه في أي ساعة شاء من ليل ونهار» رواه الترمذي وصححه





[ما يجوز فعله من الصلوات في أوقات النهي]

(٤) وتجوز فيها إعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد لما روى يزيد بن الأسود قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال: «لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا فإنها لكما نافلة» رواه الترمذي وصححه، فإذا وجدهم يصلون لم يستحب له الدخول






[ما يحرم فعله من الصلوات في أوقات النهي]

يحرم تطوع بغير المتقدمات من نحو إعادة جماعة وركعتي طواف وركعتي فجر قبلها في شيء من الأوقات حتى ماله سبب كتحية مسجد وسنة وضوء وسجدة تلاوة وصلاة على قبر أو غائب وصلاة كسوف وقضاء راتبة سوى سنة ظهر بعد العصر مجموعة إلها ولا ينعقد النفل إن ابتدأه في هذه الأوقات ولو جاهلاً إلا تحية مسجد إذا دخل حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقاً ومكة وغيرها في ذلك سواء





للاستزادة:



القائمة



الأسئلة





أول اختر الإجابة الصحيحة:

السؤال الأول

۳.تراویح

۲.استسقاء

۲.مکروه

۱.کسوف

آكد صلوات التطوع؟

القنوت في غير الوتر؟

٣.جائز

۱.مستحب

القائمة



اختر الإجابة الصحيحة:

۳.یجوز

۲.یجب

۱.یسن

سجود التلاوة للقارئ والمستمع

۳.یجوز

۲.یکروه

۱.یحرم

قضاء الفرائض في أوقات النهي

القائمة





السؤال الثاني ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

خطأ خطأ

صلاة الليل أفضل من صلاة النهار؟

صح خطأ

التطوع شرعاً: طاعة واجبة ؟





ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

صح

سجود التلاوة أربعة عشر سجدة ؟

صح خطأ

يستحب للإمام قراءة آية سجدة في صلاة سرية ؟







محاور العرض:

٣.فضل صلاة الجماعة

٢. حكم صلاة الجماعة.

١. من تلزمه صلاة الجماعة

٦. خروج المرأة للمسجد

٥. الأفضلية في مواضعها

 من تنعقد به صلاة الجماعة

٩. أحوال المأموم مع الإمام

٨. أحكام الإئتمام

٧. ما يسن للإمام

١١.من لا يصح الائتمام به

١٠. من يتقدم الأمامة





محاور العرض:

١٢.من تكره إمامته

10. ضابط صحة اقتداء المأموم بالإمام

١٨.أحكام متعلقة بالمسجد.

٢١.الاعذار المسقطة للجمعة والجماعة.

١٣. موقف المأمومين

17.حكم صلاة خلف إمام عال عن المأمومين

19.حكم وقوف المأمومين بين السواري

٢٢.حكم من طرأ له عذر في الصلاة.

١٤.أحكام الصف

١٧.ما يكره للإمام

٢٠. وقت انصراف المأموم.

٢٣. الأسئلة.



- [صلاة الجماعة]

→ شرعت لأجل التواصل والتودد وعدم التقاطع.

- [من تلزمهم الجماعة]

المحرّار القادرين ولو سفراً في شدة خوف.

- [حكم صلاة الجماعة]

→ للصلوات الخمس المؤداة وجوب عين.

[الدليل]

→ لقوله تعالى (وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ) الآية، فأمر بالجماعة حال الخوف ففي غيره أولى، ولحديث أبي هريرة المتفق عليه (أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليم بيوتهم بالنار)

القائمة.



[الجماعة ليست شرطًا]

_ أي: ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة فتصبح

صلاة المنفرد بلا عذر وفي صلاته فضل.

- [فضل الجماعة]

→ صلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة

لحديث ابن عمر المتفق عليه.

- [بم تنعقد الجماعة؟]

ـــ تنعقد باثنين ولو بأنثى وعبد في غير جمعة وعيد لا بصبي في فرض.

[أين تقام الجماعة؟]

له فعل الجماعة في بيته لعموم حديث: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)
 وفعلها في المسجد هو السنة.





[أحكام الجماعة (للنساء)]



→ تُسن لنساء مفردات (عن الرجال).

- [ما یکره]

 \longrightarrow يكره لحسناء حضورها مع رجال.

- [ما يباح]

→ يباح لغير الحسناء حضورها مع رجال.



ومجالس الوعظ كذلك وأولى نهيج



القائمة.





- تستحب صلاة أهل الثغر أي: في موضع المخافة في مسجد واحد لأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة.

- [صلاة غير أهل الثغر]

-> الأفضل لغيرهم أي: غير أهل الثغر الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره لأنه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه.

- [ثم ما كان أكثر جماعة]

كذكره في (الكافي) و (المقنع) وغيرهما، وفي (الشرح) أنه الأولى لحديث أبي بن كعب (وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى) رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.





ثم المسجد العتيق

→ لأن الطاعة فيه أسبق قال في (المبدع) والمذهب أنه مقدم على الأكثر جماعة وقال في (الإنصاف) الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة وجزم به في (الإقناع) و (المنتهى)

- [أبعد المسجدين أولى]

أبعد المسجدين أولى من أقربهما إذا كانا جديدين أو قديمين
 اختلفا في كثرة الجمع أو قلته أو استويا لقوله صلى الله عليه
 وسلم (أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى)
 رواه الشيخان، وتقدم الجماعة مطلقاً.





[إمامة (غير الراتب)]

- [إمامة مسجد قبل إمامه الراتب]

__ يحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره لأن الراتب كصاحب البيت وهو أحق بها لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يؤمَّن الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه)ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه ومع الإذن هو نائب عنه، قال في (التنقيح) وظاهر كلامهم لا تصح، وجزم به في (المنتهى)، وقدم في (الرعاية) تصح، وجزم به ابن عبد القوي في الجنائز.

- [إمامة مسجد مع عذر إمامه الراتب]

- أما مع عذره فإن تأخر وضاق الوقت صلوا، لفعل الصديق رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال:







[إمامة (غير الراتب)]

- [إن تأخر الإمام عن وقته المعتاد]

-> يراسل إن غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة، وإن بعد محله أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره ذلك صلوا.

[مسألة: من صلى ثم أقيم]

من صلى ولو في جماعة ثم أقام المؤذن لفرض سُن له أن يعيدها إذا كان في المسجد أو جاء غير وقت نهي ولم يقصد الإعادة

[هل هناك فرق بين إعادة الصلاة مع إمام الحي وغيره؟]

لا فرق بين إعادتها مع إمام الحي أو غيره لحديث أبي ذر (صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل، ولا تقل إني صليت فلا أصلي) رواه أحمد ومسلم





[إعادة صلاة المغرب]

[لا تسن]

— لا تُسن إعادة المغرب ولو كان صلاها وحده لأن المعادة تطوع والتطوع لا يكون بوتر.

- [لا تكره]


→ لا تُكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب كغيره.

لا تكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة ولا فهما لعذر.

[تکره]

→ كره قصد مسجد للإعادة.

→ تكره في مسجدي مكة والمدينة عذر لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب.







إذا أقيمت الصلاة

فلا صلاة إلا المكتوبة، رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة، فلا تنعقد النافلة بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له.

[قضاء الفوائت بعد اقامة الصلاة:]

يصح قضاء الفائتة بل تجب مع سعة الوقت ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة.

فإن أقيمت وكان يصلي في نافلة

أتمها خفيفة إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها لأن الفرض أهم.







[أحكام المسبوق:]

من كبر مأموماً قبل سلام إمامه الأولى لحق الجماعة لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام فأشبه ما لو أدرك ركعة وإن لحقه المسبوق راكعاً دخل معه في الركعة لقوله صلى الله عليه وسلم (من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة) رواه أبو داود، فيدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع بحيث ينتهي إلى قدر الأجزاء قبل أن يزول الإمام عنه، ويأتي بالتكبيرة كلها قائماً كما تقدم ولو لم يطمئن، ثم يطمئن ويتابع.









[الأحكام المتعلقة بتكبيرة الإحرام التحريمة

و أجزأته التحريمة عن تكبيرة الركوع، والأفضل أن يأتي بتكبيرتين فإن نواهما بتكبيرة أو نوى به الركوع لم يجزئه، لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأتي بها، ويستحب دخوله معه حيث أدركه وينحط معه غير ركوع بلا تكبير، ويقوم مسبوق به، وإن قام قبل سلام إمامه الثانية ولم يرجع انقبلت نفلا.

[قراءة المصلي خلف إمامه]

لا قراءة على مأموم أي: يتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم (من كان له إمام فقراءته له قراءة) رواه أحمد







[ما يستحب (للمأموم) فيما لا يجهر به الإمام]

- ١. أن يقرأ في إسرار إمامه أي فيما لا يجهر به الإمام.
- أن يقرأ في سكوته أي: سكتات الإمام وهي قبل الفاتحة وبعدها بقدرها وبعد فراغ القراءة، وكذا لو سكت لتنفس.
- ثن يقرأ فيما إذا لم يسمعه لبعد عنه لا لطرش فلا يقرأ إن
 أشغل غيره عن الإستماع، وإن لم يشغل أحداً قرأ.

[أحكام للمأموم فيما يجهر به الإمام]

يستفتح المأموم ويتعوذ فيما يجهر به إمامه كالسرية، قال في (الشرح) وغيره: ما لم يسمع قراءة إمامه.







وما يقضيه أولها يستفتح لها ويتعوذ ويقرأ سورة لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب يتشهد عقب أخرى وبتورك معه

ما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته

[من سبق إمامه بركوع أو سجود أو رفع منهما]

من ركع أو سجد أو رفع منهما قبل إمامه فعليه أن يرفع أي: يرجع ليأتي بما سبق به الإمام بعده لتحصيل المتابعة الواجبة.





[مسألة: سبق الإمام عمداً]

حرم سبق الإمام عمداً.

حكمه

لقوله صلى الله عليه وسلم (أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار —أو يجعل صورته صورة حمار) متفق عليه.

الدليل

أن يشرع في أفعال الصلاة بعد الإمام، وإن كبر معه لإحرام لم تنعقد، وإن سلم معه كره وصح وقبله عمداً بلا عذر بطلت، وسهواً يعيده بعده وإلا بطلت.

الأولى





[استكمال مسألة: سبق الإمام عمداً]

[إن لم يعد متعمداً]

فإن لم يفعل أي: لم يعد عمداً حتى لحقه الإمام فيه بطلت صلاته، لأنه ترك الواجب عمداً.

[إن لم يعد سهواً أو جهلاً]

إن كان سهواً أو جهلاً فصلاته صحيحة ويعتد به.

[إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه]

إجاهلاً أو ناسياً]: إن كان جاهلاً أو ناسياً وجوب المتابعة بطلت الركعة التي وقع السبق فيها فقط ، فيعيدها وتصح صلاته للعذر [عامداً]: إن ركع و رفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً بطلت صلاته ، لأنه سبقه بمعظم صلاته.





[إن سبقه مأموم بركنين (متعمداً)]

-- بأن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه أي: رفع إمامه من الركوع بطلت صلاته، لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة.



[إن سبقه مأموم بركنين جاهلاً او ناسياً]

- فتصح صلاتهما للعذر ويصلي الجاهل أو الناسي تلك الركعة قضاء لبطلانها، لأنه لم يقتد بإمامه فيها ومحله إذا لم يأتِ مع إمامه

لا تبطل الصلاة بركن واحد غير ركوع ني المساقة على ما تقدم.





[ما يسن للإمام]

(١) التخفيف مع الإتمام، لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف قال

في (المبدع) ومعناه أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة إلا أن يؤثر المأموم التطويل وعددهم ينحصر وهو عام في الصلوات، مع أنه سبق أنه يستحب أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل.

(٢) تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية، لقول أبي قتادة (كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الأولى) متفق عليه، إلا في صلاة الخوف في الوجه الثاني وبيسير كسبح والغاشية.

(٣) يستحب للإمام انتظار داخل إن لم يشق على مأموم، لأن حرمة الذي لم يدخل معه.

القائمة.



[أحكام خروج (المرأة) إلى المسجد]

إذا استأذنت المرأة الحرة أو الأمة إلى المسجد كره منعها لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات) رواه أحمد وأبو داود.


○وتخرج _____غير مطيبة ____ولا لابسة ثياب زينة

○ وبيتها خير لها لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات)

○ولأب ثم أخ ونحوه منع موليته من الخروج

للاستزادة












[الأولى بالإمامة]







الأولى بالإمامة الأقرأ جودة العالم فقه صلاته

لقوله صلى الله عليه وسلم (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأعلمهم سناً) رواه مسلم.

ثم إن استووا في القراءة الأفقه كما تقدم

فإن اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أفقه أو أقرأ قُدم، فإن كانا قارئين قُدم أجودهما قراءة ثم أكثرهما قرآنا، ويقدم قارئ لا يعرف أحكام صلاته على فقيه أميّ، وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة قُدم، لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة.

ثم إن استووا في القراءة والفقه قدم الأسن

لقوله صلى الله عليه وسلم (وليؤمكم أكبركم) متفق عليه.

للاستزادة







ثم مع الإستواء في السن الأشرف

وهو القرشي، وتُقدم بنو هاشم على سائر قريش إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى ولقوله صلى الله عليه وسلم (قدموا قريشاً ولا تقدموها)

ثم الأقدم هجرة أو إسلاماً ثم مع الإستواء فيما تقدم الأتقى

لقوله تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)

ثم إن استووا في الكل يقدم من قرع

إن تشاحوا، لأنهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فأقرع بينهم كسائر الحقوق.





وساكن بيت وإمام المسجد أحق

إذا كانا أهلاً للإمامة ممن حضرهم ولو كان في الحاضرين من هو أقرأ أو أفقه

لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه) رواه أبو داود عن أبي مسعود

إلا من ذي سلطان

فيقدم عليهما لعموم ولايته ولما تقدم من الحديث، والسيد أولى بالإمامة في بيت عبده لأنه صاحب البيت





وحر بالرفع على الابتداء

وحاضر

أي: حضري وهو الناشئ في المدن والقرى.

ومقيم


وبصير

ومختون

ومن له ثياب

> أي: ثوبان وما يستر به الرأس.

أي: مقطوع القلفة.







خبر عن حروما عطف عليه فالحر أولى من العبد و المبعض، والحضري أولى من البدوي الناشئ بالبادية ، والمقيم أولى من المسافر لأنه ربما يقصر فيفوت بعض المأمومين بعض صلاة في جماعة، وبصير أولى من أعمى، ومختون أولى من أقلف، ومن له الثياب ما ذكر أولى من مستور العورة مع أحد العاتقين فقط، وكذا المبعض أولى من العبد، والمتوضئ أولى من المتيمم، والمستأجر في البيت المؤجر أولى من المؤجر، والمعير أولى من المستعير

وفيم من هو خير منه لم اذنه لحديث (إذا أمّ الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال) ذكره أحمد في (رسالته) إلّا إمام المسجد وصاحب البيت فيحرم





- ولا تصح الصلاة

خلف فاسق مطلقاً سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد إلا في جمعة وعيد تعذراً خلف غيره لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سوطه وسيفه) رواه ابن ماجه عن جابر

ككافر أي: كما لا تصح خلف كافر سواء علم بكفره في الصلاة أو بعد الفراغ منها، وتصح خلف المخالف في الفروع



القائمة.



ر [مسألة: إذا ترك الإمام ما يعتقده واجباً وحده عمداً]

→ بطلت صلاتهما

- [مسألة: إن كان عند مأموم وحده]

← لم يعد



ومن ترك ركناً أو شرطاً أو واجباً مختلفا فيه بلا تأويل ولا تقليد

→ أعاد.





• لا تصح صلاة

رجل وخنثى خلف امرأة لحديث جابر السابق (لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سوطه وسيفه)

ولا خلف خنثى للرجال والخناثى لاحتمال أن يكون امرأة

ولا إمامة صبي لبالغ في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم(لا تقدموا صبيانكم) قاله في (المبدع) وتصح في نفل وإمامة صبي بمثله

ولا إمامة أخرس ولو بمثله، لأنه أخل بفرض الصلاة لغير بدل





• لا تصح صلاة

ولا إمامة عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود إلا لمثله

ولا قيام أي: لا تصح إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه

إلا إمام الحي أي: الراتب بمسجد المرجو زوال علته لئلا يفضى إلى ترك القيام على الدوام





[صلاة الإمام الراتب جالساً]

يصلون وراءه جلوساً ندباً ولو كانوا قادرين على القيام

لقول عائشة (صلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلّى جالساً وصلّى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جُعل الإمام ليؤتم به-إلى قوله وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)

قال ابن عبد البر: روي هذا مرفوعاً من طرق متواترة







فإن ابتدأ الإمام الصلاة قائماً ثم اعتل

فجلس أتموا خلفه قياماً وجوبا لأنه صلى الله عليه وسلم (صلى في مرض موته قاعداً وصلى أبو بكر والناس خلفه قياماً) متفق عليه عن عائشة، وكان أبو بكر قد ابتدأ بهم قائماً كما أجاب به الإمام.

أي: حصلت له علة عجز معها عن القيام







ر [تصح الصلاة]

---> وتصح خلف من به سلس البول بمثله كالأمّي بمثله.



٦ [لا تصح الصلاة]

خلف محدث حدثاً أصغر أو أكبر

خلف متنجس نجاسة غير معفو عنها

إذا كان يعلم ذلك لا تصح لأنه لا صلاة له نفسه

إن جهل هو أي: الإمام، وجهل المأموم حتى انقضت صحت الصلاة لمأموم وحده لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم) رواه محمد بن الحسين الحراني عن البراء بن عازب.





[استكمال: أحكام الصلاة خلف المدث أو المتنجس]

→ إن علم هو أو المأموم فيها استأنف

إن علم معه واحد أعاد الكل

إن علم أنه ترك واجباً عليه فيها سهواً، أو شك في إخلال إمامه بركن أو شرط صحت صلاته معه، بخلاف ما لو ترك الساترة أو الاستقبال، لأنه لا يخفى غالباً

إن كان أربعون فقط في جمعة، ومنهم واحد محدث أو نجس أعاد الكل سواء كان إماماً أو مأموماً.




ولا تصح إمامة الأمي

وهو: أي: الأمي من لا يحسن أي: يحفظ، الفاتحة أن منسوب إلى الأم كأنه على الحالة التي ولدته عليها يدغم فيها ما لا يدغم بأن يدغم حرفاً فيما لا يماثله أو يقاربه وهو الأرت.

أو يبدل حرفاً بغيره وهو الألثغ كمن يبدل الراء غيناً إلا ضاد المغضوب والضالين بظاء

أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى ككسر كاف (إيَّاكَ) وضم تاء (أَنْعَمْتَ) وفتح همزة (أهْدِنَا)









لا تصح إمامة أمي إلا بمثله

فتصح لمساواته له

لا يصح اقتداء



قادر على الأقوال الواجبة بعاجز عنها عاجز عن نصف الفاتحة الأول بالعاجز عن نصفها الأخير ولا عكسه

إن قدر الأمي على إصلاحه-

لم تصح صلاته

ولا صلاة من ائتم بهلأنه ترك ركناً مع القدرة عليه.





تكره إمامة

اللحان المعنى الدي لا يحيل المعنى

فإن أحاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته إلا أن يتعمده ذكره في (الشرح) وإن أحاله في غيرها سهواً أو جهلاً أو لآفة صحت صلاته

الفأفاء — هو: الذي يكرر الفاء

التمتام هو: الذي يكرر التاء

كالقاف والضاد وتصح إمامته أعجمياً كان أو عربياً من لا يفصح ببعض الحروف

القائمة.



[استكمال: لن تكره إمامتهم]

وكذا أعمى

وأصم

وأقلف

وأقطع يدين أو رجلين أو إحداهما

إذا قدر على القيام

ومن يصرع



فتصح إمامتهم مع الكراهة لما فهم من النقص ﴿ إِنَّ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّ



[استكمال لن تكره إمامتهم]

- ويكره أن يؤم امرأة أجنبية فأكثر لا رجل معهن لنهيه صلى الله عليه وسلم أن يخلوا الرجل بالأجنبية

َ ﴿ فَإِن أَم محارمه أَو أَجنبيات معهن رجل فلا كراهة لأن النساء كن يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم

أو أن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه بحق كخلل في دينه أو فضله لقوله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون) رواه الترمذي، وقال في المبدع حسن غريب وفيه لين فإن كان ذا دين وسنة وكرهوه لذلك فلا كراهة في حقه



- [ممن تصح إمامتهم]

إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما وكذا اللقيط والأعرابي حيث صلحوا لها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (يؤم القوم أقرؤهم)

وتصح إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه من يقضي الصلاة بمن يوديها، لأن الصلاة واحدة وانما اختلف الوقت



وكذا لو قضى ظهر يوم خلف ظهر آخر

لا ائتمام مفترض بمتنفل لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) ويصح النفل خلف الفرض

ولا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما ولو جمعة في غير المسبوق إذا ادرك دون الركعة





[استكمال لن تصح إمامتهم]

قال في المبدع فإن كانت إحداهما تخالف الأخرى كصلاة كسوف واستسقاء وجنازة وعيد منع فرضاً وقيل: ونفلاً، لأنه يؤدي إلى المخالفة في الأفعال فيؤخذ منه صحة نفل خلف نفل آخر لا يخالفه في أفعاله كشفع ووتر خلق تراويح حتى على القول الثاني.









موقف الإمام والمأمومين

السنة

ان يقف المأمومين رجالاً كانوا أو نساء إن كانوا اثنين فأكثر خلف الإمام لفعله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه

ويستثنى منه

والمرأة إذا أمت النساء تقف وسطهن استحباباً ويأتي

إمام العراة يقف وسطهم وجوباً

ويصح

وقوفهم معه أي: مع الإمام عن يمين أو عن جانبيه، لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود، وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل، رواه أحمد وقال ابن عبد البر:
 لا يصح رفعه والصحيح أنه من قول ابن مسعود

القائمة.



- [استكمال موقف الإمام والمأمومين]

لا قدامه أي: لا قدام الإمام فلا تصح للمأموم ولا بإحرام، لأنه ليس موقفاً بحال

[بماذا يكون الاعتبار؟]

[إن صلى مضطجعاً] فالاعتبار بالجنب [إن صلى قاعداً] فالاعتبار بالإلية حتى لو مدّ رجليه وقدمهما على الإمام لم يضر [إن صلى قائماً] الاعتبار بمؤخر القدم وإلّا لم يضر





وتصح داخل الكعبة

اذا جعل وجهه إلى وجه إمامه أو ظهره إلى ظهره

لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه، لأنه متقدم عليه

وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت

فإن كان المأموم في جهته أقرب من الإمام في جهته جاز

إن لم يكونا في جهة واحدة فتبطل صلاة المأموم

ويغتفر التقدم في شدة خوف إذا أمكن المتابعة





[استكمال موقف الإمام والمأمومين]

لا يصح للمأموم إن وقف عن يسار فقط، أي: مع خلو يمينه إذا صلّى ركعة فأكثر لأنه صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس وجابراً عن يساره إلى يمينه، وإذا كبر عن يساره أداره من ورائه إلى يمينه، فإن كبر معه آخر وقفا خلفه، فإن كبر الآخر عن يساره أدارهما بيده وراءه فإن شق ذلك أو تعذر تقدم الإمام فصلى بينهما أو عن يسارهما ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصليا خلفه جاز ولو أدركهما الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه أو يسار الإمام ولا تأخر إذاً للمشقة فالزمني لا يتقدمون ولا يتأخرون





القائمة.



- [استكمال موقف الإمام والمأمومين]

→ ولا تصح صلاة الفذ أي: الفرد خلفه أي: خلف الإمام أو خلف الصف إن صلى ركعة فأكثر

عامداً ناسياً عالماً جاهلاً

الدليل:

→ لقوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لفرد خلف الصف) رواه أحمد وابن ماجه ورأى صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي خلف الصف فأمره ان يعيد الصلاة رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه واسناده ثقات





[استكمال موقف الإمام والمأمومين]

إلا أن يكون الفذ خلف الإمام او الصف امرأة خلف رجل فتصح صلاتها لحديث انس، و إن وقفت بجانب الإمام فكرجل وبصف رجال لم تبطل صلاة من يلها او خلفها ، فصف تام من النساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال و إمامة النساء تقف في صفهن ندباً روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، فإن أمت واحده وقفت عن يمينها ولا يصح خلفها







[استكمال موقف الإمام والمأمومين]

[المأمومين(الرجال)]

و يليه أي: الإمام من المأمومين الرجال الأحرار ثم العبيد لأفضل فالأفضل لقوله صلى الله عليه وسلم (ليلني منكم أولو الأحلام و النهي) رواه مسلم

[المأمومين الصبيان]

ثم الصبيان الأحرار ثم العبيد

[المأمومين(النساء)]

ثم النساء لقوله صلى الله عليه وسلم (أخروهن من حيث أخرهن الله) ويقدم منهن البالغات الأحرار ثم الأرقاء ثم من لم تبلغ من الأحرار فالأرقاء الفضلى فالفضلى





[استكمال موقف الأمام والمأمومين]

[المأمومين(الخناثي)]

وإن وقف الخناثى صفاً لم تصح صلاتهم كالترتيب في جنائزهم إذا اجتمعت فيقدمون إلى الأمام إلى القبلة في القبر على ماتقدم في صفوفهم








[استكمال موقف الإمام والمأمومين]

ومن لم يقف معه في الصف إلا كافر أو امرأة أو خنثى وهو رجل

أو من علم حدثه أو نجاسة أحدهما

أو لم يقف معه إلا صبي في فرض ففذ أى :فرد فلا تصح صلاته ركعه فأكثر



أو المصافف له



وعلم منه صحة مصافه الصبي في النفل أو من يَ إِنَّ المنفل أو من عَلَيْ المنفل أو من عَلَيْ المنفل أو نجسه حتى فرغ





[استكمال موقف الإمام والمأمومين]

فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه بنحنحة أو اشارة وكره بجذبه ويتبعه من ينهه وجوباً وإلا يجد فرجة وقف عن يمين الإمام لأنه موقف الواحد

وكذا إن وجد الصف غير مرصوص وقف فیه لقوله صلی لله عليه وسلم (إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف)

ومن وجد فُرجة بضم الفاء وهي الخلل في الصف ولو بعيدة دخلها






فإن صلى ركعة فذاً

لم تصح صلاته لما تقدم وكرره لأجل ما أعقبه

وإن ركع فذا





وإن فعله ولم يخش فوات الركعة

لم تصح ، إن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل يدخل الصف أو يقف معه آخر.







[أحكام الاقتداء]

[ما يصح]

ا يصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا في مسجد وإن لم يره ولا من ورائه إذا سمع التكبير لأنهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير أشبه المشاهدة.

ع وكذا يصح الاقتداء إذا كان أحدهما خارجه أي: خارج المسجد إن رأى المأموم الإمام او بعض المأمومين الذين وراء الإمام ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة او من شباك ونحوه.

[مالايصح]

وإن كان بين الأمام والمأموم نهر تجري فيه السفن او طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه او كان المأموم بسفينة وإمامه في أخرى أمامه في غير شدة خوف لم يصح الاقتداء



القائمة.



[استكمال: أحكام الاقتداء]

وتصح صلاة المأمومين

> خلف أمام عال عنهم لفعل حذيفة وعمار ، رواه ابو داود

[مكروهات للإمام]

ويكره علو الإمام عن المأموم إذا كان العلو ذراعاً فأكثر لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أمّ الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم) فإن كان العلو يسيراً دون ذراع لم يكره لصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر في أول يوم وضع، فالظاهر أنه كان على الدرجة السفلى جمعاً بين الأخبار، ولا بأس بعلو المأموم.







[استكمال: احكام الاقتداء]

[مكروهات للإمام]

كما تكره إمامته في الطاق أي: طاق القبلة وهي المحراب
 روي عن ابن مسعود وغيره، لأنه يستتر عن بعض المأمومين



ے ویکرہ تطوعه موضع المکتوبة بعدها لقوله صلى الله علیه وسلم (لا یصلین الإمام في مقامه الذي صلّ فیه المکتوبة حتی یتنجی عنه) رواه أبو داود عن المغیرة بن شعبة، إلا من حاجة فهما بأن لا یجد موضعاً خالیاً غیر ذلك.







[استكمال: احكام الاقتداء]

[مكروهات للإمام]

ويكره للإمام إطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة لقول عائشة (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) رواه مسلم.

فيستحب له أن يقوم أو ينحرف عن قبلته إلى مأموم يَهِ إلى مأموم عَن قبلته إلى مأموم عَيْ في الماء الماء الماء الم

فإذا كان ثم أي: هناك نساء لبث في مكانه قليلاً لينصرفن لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يفعلون ذلك، ويستحب أن لا ينصرف المأموم قبل إمامه لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تسبقوني بالانصراف) رواه مسلم، قال في (المغني) و (الشرح): إلا أن يخالف الإمام السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة أو لم ينحرف فلا بأس بذلك.



[استكمال: احكام الاقتداء]

ر [مكروهات المأمومين]

يكره وقوفهم أي: المأمومين بين السواري إذا قطعن الصفوف عرفاً بلاحاجة لقول أنس: (كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه أحمد و أبو داود و إسناده ثقات ، فإن كان الصف صغيراً قدر ما بين الساريتين فلا بأس

[أحكام متعلقة بالسجد]

وحرم

بناء مسجد يراد به الضرار لمسجد بقربه فهدم مسجد الضرار

ويباح

أتخاذ المحراب

حضور المسجد ودماعة لمن أكل بصلاً ونحوه حتى يذهب ريحه








مريض ، لأنه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد وقال: (مروا أبا بكر ليصلي بالناس)متفق عليه، وكذا خائف حدوث مرض، وتلزم الجمعة دون الجماعة ومن لم يتضرر بإتيانها راكباً أو محمولاً.

> ومن يحضره طعام هو محتاج إليه ويأكل حتى الشبع لخبر أنس في الصحيحين.

ويعذر بتركهما مدافع أحد الخبثين البول والغائط.









- ويعذر بتركهما خائف ضياع ماله أو فواته أو ضرراً فيه ، كمن يخاف على ماله من لص و نحوه ، أو له خبز في تنور يخاف عليه فساداً ، أو له ضالة أو آبق يرجو وجوده إذا ، أو يخاف فوته أن تركه ولو مستأجراً لحفظ بستان أو مال يتضرر في معيشة يحتاجها.



ے من كان يخاف بحضوره أو الجمعة الجماعة موت قريبه أو رفيقه، أو لم يكن من يمرضهما غيره، أو خاف على أهله أو ولده.







> من حصل له غلبة نعاس يخاف به فوت الصلاة في وقت أو مع الأمام.







﴾ من حصل له أذى بمطر ووحل بفتح الحاء وتسكينها لغة رديئة، وكذا ثلج وجليد وبرد وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة لقول ابن عمر: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة (صلوا في رحالكم) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

للاستزادة



ا وكذا تطويل إمام ومن عليه قود يرجوا العفو عنه لا من عليه حد ولا إن كان في طريقه أو المسجد منكر وينكره بحسبه.

وإذا طرأ بعض الأعذار في الصلاة أتمها وإذا طرأ بعض

خفيفة إن أمكن وإلا خرج منها، قاله في (المبدع) قال: والمأموم يفارق إمامه أو يخرج منها.









السؤال الأول. اختر الإجابة الصحيحة:

۳.جمیع ما سبق

۲.النساء

١.الرجال

من تلزمهم صلاة الجماعة

٣.الأقرأ

٢. الأسن

١. الأشرف

الأولى بالإمامة





اختر الإجابة الصحيحة:

السؤال الثالث.

۳.لا تصح

۲.تصح

۱.مستحبة

إمامه الأمي

٣.جوازاً

۲.ندباً

١.وجوباً

إمامه النساء تقف في صفهن





السؤال الخامس.

صح

تصح صلاة المأمومين خلف إمام عال عنهم

خطأ

يستحب للإمام إطالة قعود بعد الصلاة مستقبل القبلة





تابع السؤال الخامس.

صح

يعذر بترك جمعة وجماعة: مريض

خطأ

يستحب وقوف المأمومين بين السواري







محاور العرض:

١. بيان أهل الأعذار

٤. أجر صلاة المريض

٢. أحوال صلاة المريض

ه. ما يفعل المريض ان قدراو
 عجزاثناء الصلاة

٨. صلاة الفرض على الراحلة

٣.صفة صلاة العاجزعن

السجود


٦. المفاضله بين القيام

والجماعة

٧. شروط من يعتبر قوله لصلاة المريض مستلقيا لمداواة











المريض:

تلزم المريض الصلاة المكتوبة قائماً:



مستندا إلى شيء



معتمدا

او



ولوكراكع

(فإن لم يستطع):

او زیادة مرض

شق عليه لضرر

بأن عجزعن القيام

فقاعدا) متربعا ندبا، ويثني رجليه في ركوع وسجود





فإن عجز:



أوشق عليه القعود كما تقدم (فعلى جنبه) والأيمن أفضل

(فإن صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة صح وكره مع القدرة على جنبه وإلا تعين




(وساجدا) ما أمكنه



(ویخفضه)

أي السجود (عن الركوع)



ويومئ راكعا

لحديث على مرفوعا «يصلي المريض قائما إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدا، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبلا القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة» رواه الدارقطني





(فإن عجز) عن الإيماء (أومأ بعينه)

لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فإن لم يستطع أوماً بطرفه» رواه زكريا الساجي بسنده عن الحسين بن علي بن أبي طالب وينوي الفعل عند إيمائه له

والقول كالفعل يستحضره بقلبه إن عجزعنه بلفظه، وكذا أسير خائف، ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتا

ولا ينقص أجر المريض إذا صلى ولو بالإيماء عن أجر الصحيح المصلي قائماولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها

وإن رفع له شيء عن الأرض فسجد عليه ما أمكنه صح وكره





فإن قدر) المريض في أثناء الصلاة على قيام (أوعجز) عنه (في أثنائها انتقل إلى ألآخر)

العرض المشبع القيام من قدر عليه وإلى الجلوس من عجز عن القيام، ويركع بلا قراءة من كان قرأ، وإلا قرأ، في المناطقة عن القيام، ويركع بلا قراءة من كان قرأ، وإلا قرأ،

وتجزئ الفاتحة من عجز فأتمها في انحطاطه لا من صح فأتمها في ارتفاعه

وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائما

لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه وأومأ (بسجود قاعدا) ؛ لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه

ومن قدرعلى أن يحني رقبته دون ظهره حناها وإن سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه ومن قدر أن يقوم منفردا ويجلس في جماعة خير



[ولمريض]



(ولا تُصح) صلاته قاعدا في السفينة، وهو قادر على القيام وله الفطربقوله: إن الصوم مما يمكن العلة (الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم) ثقة

(ويصح الفرض على الراحلة)

و اقفة أو سأئرة

(خشية التأذي بوحل) ، أو مطرونحوه

لقول يعلى بن أمية: «انتهى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن و أقام، ثم تقدم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فصلى بهم» يعني إيماء، يجعل فأذن و أقام، ثم تقدم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فصلى بهم» يعني إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع، رواه أحمد والترمذي



و (لا) تصح

الصلاه على الراحلة (للمرض) ← وحده دون عذر مما تقدم وعجز عن القيام فها والخروج منها صلى جالسا مستقبلا



ويدورإلى القبلة كلما انحرفت السفينة بخلاف النفل





[فصل في قصر المسافر الصلاة]

وسنده قَوْله تَعَالَى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ} [النساء: ١٠١]

(من سافر) أي نوى (سفرا مباحا) أي غير مكروه، ولا حرام

ightarrowفیدخل فیه ightarrow

الواجب والمنذوب والمباح المطلق

ولونزهة وفرجة يبلغ (أربعة برد) ، وهي ستة عشر فرسخا

برا أو بحرًا وهي يومان قاصدان (سن له قصر رباعية ركعتين)





لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - داوم عليه بخلاف المغرب والصبح فلا يقصران إجماعا

قاله ابن المنذر (إذا فارق عامر قريته) سواء كانت البيوت داخل السور، أو خارجه، (أو) فارق (خيام قومه)، أو ما نسبت إليه عرفا كسكان قصور وبساتين ونحوهم

لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنما كان يقصر إذا ارتحل، ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة،

ويقصرمن أسلم، أو بلغ، أو طهرت بسفر مبيح ، ولو كان الباقي دون المسافة لا من تاب إذا ولا يقصر

من شك في قصر المسافة ولاً من سافر ليترخص ولا من لم يقصد جهة معينه كالتائه





ويقصر المكره كالأسير وامرأة وعبد تبعا لزوج وسيد

وإن أحرم في الحضرثم سافرأو أحرم في سفرثم أقام أتم

لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضروالسفر فغلب حكم الحضر، وكذا لوسافر بعد دخول الوقت

أتمها وجوبا لأنها وجبت تامة، (أو ذكر صلاة حضر في سفر) أتمها؛ لأن القضاء معتبر بالأداء، وهو أربع

أوعكسها) بأن ذكر صلاة سفر في حضراتم؛ لأن القصر من رخص السفر فبطل بزواله (أوائتم) مسافر (بمقيم) أتم، قال ابن عباس: تلك السنة، رواه أحمد ومنه لوائتم مسافر بمسافر فاستخلف مقيما لعذر فيلزمه الإتمام،





(أو) ائتم مسافر (بمن يشك فيه) أي في إقامته وسفره لزمه أن يتم

وإن بان أن الإمام مسافر لعدم نيته لكن إذا علم، أو غلب على ظنه أن الإمام مسافر بإمارة كهيئة لباس وأن إمامه نوى القصر فله القصر عملا بالظاهر

وإن قال: إن أتم أتممت، وإن قصر قصرت لم يضر

أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها)

لكونه اقتدى بمقيم، أولم ينوقصرها

مثلا (ففسدت) بحدث، أونحوه (وأعادها) أتمها لأنها

وجبت عليه تامة بتلبسه بها

(أولم ينو القصرعند إحرامها) لزمه أن يتم؛ لأنه الأصل، وإطلاق النية ينصرف إليه (أوشك في نيته) أي نية القصر أتم؛ لأن الأصل أنه لم ينوه





(أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام) أتم، وإن أقام أربعة أيام فقط قصر

لما في المتفق عليه من حديث جابروابن عباس: «أن النبي - صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها»

أو) كان المسافر (ملاحا) أي صاحب سفينة (معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد لزمه أن يتم) ؛ لأن سفره غير منقطع مع أنه غير ظاعن عن وطنه وأهله، ومثله مكار وراع ورسول سلطان ونحوهم.

يتم المسافرإذا مربوطنه، أوببلد له بها امرأة، أوكان قد تزوج فيه، أو نوى الإتمام، ولوفي أثنائها بعد نية القصر



(وإن كان له طريقان):

لأن وجوبها

وفعلها وجدا

في السفركما

لوقضاها

فیه نفسه،

بعید قریب

(فسلك أبعدهما) قصر

لأنه مسافر سفرا بعيدا

قال ابن تميم وغيره: وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها اقتصر عليه في "المبدع" وفيه شيء.

لأن ابن عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أقام بأذربيجان ستة أشهريقصر الصلاة، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول، رواه الأثرم والاسير يقصر ما اقام عند العدو

(أوذكر صلاة سفر

في) سفر (آخرقصر)

(وإن حبس) ظلما، أو بمرض، أو مطر ونحوه (ولم ينو إقامة) قصر أبدا



(أو أقام لقضاء حاجة بلانية إقامة) لا يدري متى تنقضي (قصر أبدا) غلب على ظنه كثرة ذلك، أو قلته؛

لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة» رواه أحمد وغيره وإسناده ثقات

وإن ظن لا تنقضي إلا فوق أربعة أيام أتم وإن نوى مسافر القصر حيث لم يبح لم تنعقد صلاته كما لو نواه مقيم





فصل في الجمع:

(ويجوز الجمع بين الظهرين) أي الظهر والعصر في وقت إحداهما (و) يجوز الجمع (بين العشاءين) أي المغرب والعشاء (في وقت إحداهما في سفر قصر)

ما روى معاذ: «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء» رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب، وعن أنس بمعناه، متفق عليه.



(و) يباح الجمع بين ما ذكر (لمريض يلحقه بتركه) أي ترك الجمع (مشقة) ؛ «لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جمع من غير خوف، ولا مطر» وفي رو اية «من غير خوف، ولا سفر» رواهما مسلم من حديث ابن عباس

ولا عذر بعد ذلك إلا المرض، وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة، وهي نوع مرض، ويجوز أيضا لمرضع لمشقة كثرة نجاسة ونحو مستحاضة وعاجز عن طهارة، أو تيمم لكل صلاة، أو عن معرفة وقت كأعمى ونحوه. ولعذر، أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة.





(و) يباح الجمع (بين العشاءين) خاصة (لمطريبل الثياب) وتوجد معه مشقة والثلج والبرد والجليد مثله (ولوحل وريح شديدة باردة)

لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة» رواه البخاري بإسناده وفعله أبو بكر وعمر وعثمان وله الجمع لذلك

ولوصلى في بيته، أو في مسجد طريقه تحت ساباط) ونحوه؛ لأن الرخصة العامة يستوي فها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر





(والأفضل) لمن له الجمع (فعل الأرفق به من) جمع (تأخير) بأن يؤخر الأولى إلى الثانية (و) جمع (تقديم بأن) يقدم الثانية فيصلها مع الأولى لحديث معاذ السابق

فإذا استويا فالتأخير أفضل والأفضل بعرفة التقديم وبمزدلفة التأخير مطلقا وترك الجمع في سواهما أفضل ويشترط للجمع ترتيب مطلقا





(فإن جمع في وقت الأولى اشترط) له ثلاثة شروط:

الشرط الأول:

الشرط الثاني:

الموالاة بينهما (لا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة) صلاة (ووضوء خفيف) ؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع المتفريق الطويل بخلاف اليسير فإنه معفو عنه (ويبطل) الجمع (براتبة) يصليها (بينهما) أي بين المجموعتين؛ لأنه فرق بينهما بصلاة فتبطل كما لوقضى فائتة، وإن تكلم بكلمة، أو كلمتين جاز.

(نية الجمع عند إحرام) أي إحرام الأولى دون الثانية.

الشرط الثالث:

(و) الثالث (أن يكون العذر) المبيح (موجودا عند افتتاحهما وسلام الأولى)؛ لأن افتتاح الأولى موضع النية وفراغها و افتتاح الثانية موضع الجمع، ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع المطرونحوه، بخلاف غيره، وإن انقطع السفر في الأولى بطل الجمع والقصر مطلقا فيتمهما، وتصح [فرضا] وفي الثانية يتمها نفلا، [وتصح الأولى فرضا].





(وإن جمع في وقت الثانية اشترط) له شرطان:

الشرط الأول:

نية الجمع في وقت الأولى) ؛ لأنه متى أخرها عن ذلك بغيرنية صارت قضاء لا جمعا، (إن لم يضق) وقتها (عن فعلها) ؛ لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام، وهوينافي الرخصة

الشرط الثاني:

(استمرار العذر) المبيح (إلى دخول وقت الثانية)، فإن زال العذر قبله لم يجز الجمع لزوال مقتضيه كالمريض يبرأ والمسافريقدم والمطرينقطع، ولا بأس بالتطوع بينهما ولوصلى الأولى وحده، ثم الثانية إماما، أو مأموما، أو صلاهما خلف إمامين، أو من لم يجمع صح.





فصل في صلاة الخوف:

(وصلاة الخوف صحت عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بصفات كلها جائزة)

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، أو تختار واحدا منها؟ قال: أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره وشرطها أن يكون العدو مباح القتال سفرا كان، أو حضرا مع خوف هجومهم على المسلمين



وحديث سهل الذي أشار إليه هو «صلاته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بذات الرقاع طائفة صفت معه وطائفة وقفت وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما و أتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا البرن المشاو وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا و أتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم» متفق عليه.

وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها يؤمنون طاقتهم، وكذا حالة هرب مباح من عدو، أو سيل، أو نحوه، أو خوف فوت عدو يطلبه، أو وقت وقوف بعرفة.

(ويستحب أن يحمل معه في صلاته من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه) كسكين؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ} [النساء: ١٠٢]، ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحالة للحاجة بلا إعادة.











١- ما هي الصلوات التي يباح فيها الجمع ؟

السوال الأول:

٢-متى يكون وقت صلاة الجمع ؟

السؤال الثاني:

٣-ما الأسباب التي تبيح الجمع بين الصلاتين؟

السؤال الثالث:





[سبب تسمية الصلاة بالجمعة]:

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير.

[فضل يوم الجمعة]:

ويومها أفضل أيام الأسبوع.

وصلاة الجمعة مستقلة، وهي أفضل من الظهر وفرض الوقت. فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقية وقت الجمعة لم تصح وتؤخر فائتة لخوف فوتها والظهر بدل عنها إذا فاتت.





[شروط وجوب الجمعة]:

الشرط الأول: أن يكون ذكرًا.

وتلزم الجمعة كل ذكر ذكره ابن المنذر إجماعا؛ لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال.

الشرط الثاني: أن يكون حرًا.

حر ؛ لأن العبد محبوس على سيده.





الشرط الثالث والرابع: أن يكون مكلفًا مسلمًا.

مكلف مسلم؛ لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة فلا تجب على مجنون، ولا صبي لما روى طارق بن شهاب مرفوعا «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» رواه أبو داود.





الشرط الخامس: أن يكون مستوطنًا ببناء.

مستوطن ببناء معتاد ولو كان فراسخ من حجر ،أو قصب ونحوه. لا يرتحل عنه شتاء، ولا صيفا.

اسمه أي البناء واحد ولو تفرق البناء حيث شمله اسم واحد كما تقدم.

الشرط السادس: ألا يكون بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ.

ليس بينه وبين المسجد إذا كان خارجا عن المصر أكثر من فرسخ تقريبا: فتلزمه بغيره كمن بخيام ونحوها ولا تنعقد به ولم يجز أن يؤم فها.

وأما من كان في البلد فيجب عليه السعي إلها قرب أو بعد سمع النداء أو لم يسمعه؛ لأن البلد كالشيء الواحد.





[من لا تجب عليهم الجمعة]

١. المسافر سفر قصر:

ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره.

فإن كان عاصيا بسفره، أو كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة وأقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطانا لزمته بغيره.





[من لا تجب عليهم الجمعة]

٢. العبد:

ولا تجب الجمعة على عبد ومبعض.

٣.المرأة:

وامرأة لما تقدم.

٤.الخنثي:

ولا خنثى ؛ لأنه لا يعلم كونه رجلا.

ومن حضرها منهم أجزأته ؛ لأن إسقاطها عنهم تخفيف.

ولم تنعقد به ؛ لأنه ليس من أهل الوجوب.
 وإنما صحت منه تبعا ولم يصح أن يؤم فها
 لئلا يصير التابع متبوعا.

٥.من سقطت عنه لعذر:

ومن سقطت عنه لعذر غير سفر كمرض وخوف إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به وجاز أن يؤم فيها ؛ لأن سقوطها لمشقة السعي، وقد زالت.



[حكم صلاة الظهر قبل قيام الجمعة]

١.إذا كان ممن تجب عليه الجمعة:

ومن صلى الظهر، وهو ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أي قبل أن تقام الجمعة، أو مع الشك فيه لم تصح ظهره؛ لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به، وإذا ظن أنه يدرك الجمعة سعى إلها لأنها فرضه وإلا انتظر حتى يتيقن أنهم صلوا الجمعة فيصلي الظهر.

وتصح الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة لمرض ونحوه.

٢.إذا كان ممن لا تجب عليه الجمعة:

فيصلي الظهر ولو زال عذره قبل تجميع الإمام إلا الصبي إذا بلغ والأفضل تأخير الظهر حتى يصلي الإمام الجمعة.

وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد أفضل، وندب تصدق بدينار، أو نصفه لتاركها بلا عذر.





[حكم السفر في يوم الجمعة]

١. بعد الزوال:

ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال حتى يصلي إن لم يخف فوت رفقته.

٢.قبل الزوال:

وقبل الزوال يكره إن لم يأت بها في طريقه.









[هل من شروط صحة صلاة الجمعة إذن الإمام؟]

يشترط لصحتها أي صحة الجمعة أربعة شروط ليس منها إذن الإمام؛ لأن عليا صلى بالناس وعثمان محصور فلم ينكره أحد وصوبه عثمان، رواه البخاري بمعناه.

[شروط صحة صلاة الجمعة]:

الشرط الأول: الوقت.

أحدها أي أحد الشروط الوقت لأنها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات فلا تصح قبل الوقت، ولا بعده إجماعا، قاله في المبدع.





[أول وقت صلاة الجمعة]:

وأوله أول وقت صلاة العيد.

لقول عبد الله بن سيدان: شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك، ولا أنكره، رواه الدارقطني وأحمد واحتج به ، قال: وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر.

[آخر وقت صلاة الجمعة]: وآخره آخر وقت صلاة الظهر بلا خلاف، قاله في المبدع.

[أفضل وقت لصلاة الجمعة]: وفعلها بعد الزوال أفضل.



[حكم لو خرج الوقت قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة]:

فإن خرج وقتها قبل التحريمة أي قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة: صلوا ظهرا.

قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا.

وإلا بأن أحرموا بها في الوقت فجمعة كسائر الصلوات تدرك بتكبيرة الإحرام في الوقت. ولا تسقط بشك في خروج الوقت.

و التحريمة لزمهم فعلها وإلا لم تجز. الخطبة و التحريمة لزمهم فعلها وإلا لم تجز.



الشرط الثاني: حضور أربعين من أهل الوجوب.

حضور أربعين من أهل وجوبها وتقدم بيانهم في الخطبة والصلاة. قال أحمد: بعث النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مصعب بن عمير إلى أهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة.

وقال جابر: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر» رواه الدارقطني وفيه ضعف، قاله في المبدع.







الشرط الثالث: الاستيطان بقرية.

أن يكونوا بقرية مستوطنين بها مبنية بما جرت به العادة فلا تتم من مكانين متقاربين.

ولا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم؛ لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالبا، وكانت قبائل العرب حوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولم يأمرهم بها.

وتصح بقرية خراب عزموا على إصلاحها والإقامة بها.

وتصح إقامتها فيما قارب البنيان من الصحراء؛ لأن أسعد بن زرارة أول من جمع في حرة بني بياضة، أخرجه أبو داود والدارقطني.

قال البهقي: حسن الإسناد صحيح.

قال الخطابي: حرة بني بياضة على ميل من المدينة.



[حكم اختلال شرط حضور أربعين]:

وإذا رأى الإمام وحده العدد فنقص

لم يجز أن يؤمهم ولزمه استخلاف أحدهم.

وبالعكس لا تلزم واحدا منهم فإن نقصوا عن الأربعين قبل إتمامها لم يتموها جمعة لفقد شرطها واستأنفوا ظهرا إن لم تمكن إعادتها جمعة.

وإن بقي معه العدد بعد انفضاض بعضهم ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم أتموا جمعة.





ومن أحرم في الوقت وأدرك مع الإمام منها أي من الجمعة ركعة أتمها جمعة.

لحديث أبي هريرة مرفوعا: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الحديث أبي هريرة مرفوعا: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك المحديث أبي هريرة مرفوعا: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك أبي المحديث أبي المحديث

يتمها المسبوق جمعة:

وإن أدرك أقل من ذلك بأن رفع الإمام رأسه من الثانية، ثم دخل معه أتمها ظهرا لمفهوم ما سبق إذا كان نوى الظهر ودخل وقته لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى».
وإلا أتمها نفلا.

لا يتمها المسبوق جمعة:






[حكم من أحرم مع الإمام ثم زُحم في صلاته]:




ومن أحرم مع الإمام، ثم زحم عن السجود لزمه السجود على ظهر إنسان، أو رجله.
فإن لم يمكنه فإذا زال الزحام.
وإن أحرم، ثم زحم وأخرج عن الصف فصلى فذا لم تصح صلاته.
وإن أخرج في الثانية نوى مفارقته وأتمها جمعة.










وهما بدل الركعتين لا من الظهر.







[شروط خطبتي الجمعة]:

الشرط الأول: حمد الله.

ومن شرط صحتهما حمد الله بلفظ: الحمد لله؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» رواه أبو داود عن أبي هريرة.

الشرط الثاني: الصلاة على رسوله على الشرط الثاني: الصلاة

والصلاة على رسوله محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله كالأذان.

وبتعين لفظ الصلاة.





الشرط الثالث: قراءة آية كاملة.

وقراءة آية كاملة لقول جابر بن سمرة: «كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقرأ آية ويذكر الناس» رواه مسلم.

قال أحمد: يقرأ ما يشاء وقال أبو المعالي لو قرأ آية لا تستقل بمعنى.

أو حكم كقوله تعالى: {ثُمَّ نَظَرَ} [المدثر: ٢١].

أو {مُدْهَامَّتَانِ} [الرحمن: ٦٤] لم يكف.

والمذهب لا بد من قراءة أية ولو جنبا مع تحريمها.

فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة، ثم صلى على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أجزأه.

الشرط الرابع: الوصية بتقوى الله وعَظِلًا.

الوصية بتقوى الله عز وجل ؛ لأنه المقصود.



قال في المبدع:

١.ويبدأ بالحمد لله.

٢. ثم بالصلاة.

٣. ثم بالموعظة.

٤. ثم القراءة.

في ظاهر كلام جماعة ولا بد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الأركان.





الشرط الخامس: حضور العدد المشترط.

ويشترط حضور العدد المشترط لسماع القدر الواجب؛ لأنه ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد كتكبيرة الإحرام.

فإن نقصوا وعادوا قبل فوت ركن منها بنوا، وإن كثر التفريق، أو فات منها ركن أو أحدث فتطهر استأنف مع سعة الوقت.

الشرط السادس: الوقت.

ويشترط لهما أيضا الوقت.

الشرط السابع: أن يصلح الخطيب إمامًا في الجمعة.

وأن يكون الخطيب يصلح إماما فها.



الشرط الثامن: الجهر بهما.

والجهر بهما بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع.

الشرط التاسع: النية.

والنية.

الشرط العاشر: الاستيطان.

والاستيطان للقدر الواجب منهما.

الشرط الحادي عشر: الموالاة بينهما وبين الصلاة. والموالاة بينهما وبين الصلاة.





[ما لا يشترط في خطبتي الجمعة]:

ولا يشترط لهما:

 الطهارة من الحدثين والنجس ولو خطب بمسجد لأنهما ذكر تقدم الصلاة أشبه الأذان.

وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة.

٢. وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة.

٣.ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة بل يستحب ذلك. لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبها الصلاتين.

٤.ولا يشترط أيضا حضور متولي الصلاة الخطبة.





[ما يبطل الخطبة]:

ويبطلها كلام محرم ولو يسيرا.

[هل تجزئ الخطبة بغير العربية؟]

ولا تجزئ بغير العربية مع القدرة.





[سنن الخطبتين]:

١. أن يخطب على منبر.

ومن سننهما أي الخطبتين أن يخطب على منبر.

لفعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهو بكسر الميم من المنبر، وهو الارتفاع واتخاذه سنة مجمع علها، قاله في شرح مسلم.

ويصعده على تؤدة إلى الدرجة التي تلي السطح، أو يخطب على موضع عال إن عدم المنبر؛ لأنه في معناه عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب، وإن خطب بالأرض فعن يسارهم.





٢. أن يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم.

وأن يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم.

لقول جابر: «كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا صعد المنبر سلم» رواه ابن ماجه ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير ورواه البخاري عن عثمان كسلامه على من عنده في خروجه.

٣. أن يجلس إلى فراغ الأذان.

ثم يسن أن يجلس إلى فراغ الأذان.

لقول ابن عمر: «كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب» رواه أبو داود.





٤. أن يجلس بين الخطبتين.

وأن يجلس بين الخطبتين لحديث ابن عمر السابق.

٥. أن يخطب قائمًا.

وأن يخطب قائما لما تقدم.

٦. أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا.

ويعتمد على سيف، أو قوس، أو عصا لفعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، رواه أبو داود عن الحكم بن حزن وفيه إشارة إلى أن هذا الدين فتح به، قال في الفروع: ويتوجه باليسرى والأخرى بحرف المنبر، فإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله، أو أرسلهما.





٧. أن يقصد تلقاء وجهه.

وأن يقصد تلقاء وجهه لفعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولأن في التفاته إلى أحد جانبيه إعراضا عن الآخر، وإن استدبرهم كره وينحرفون إليه إذا خطب لفعل الصحابة ذكره في المبدع.

٨. أن يقصر الخطبة.

وأن يقصر الخطبة لما روى مسلم عن عمار مرفوعا «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة».





٩. أن تكون الخطبة الثانية أقصر من الأولى

وأن تكون الثانية أقصر.

١٠. أن يرفع صوته قدر الإمكان.

ورفع صوته قدر إمكانه.

١١. أن يدعو للمسلمين.

وأن يدعو للمسلمين ؛ لأنه مسنون في غير الخطبة ففها أولى.

الدعاء لمعين، وأن يخطب من صحيفة.





١٢. أن ينزل مسرعًا بعد الانتهاء من الخطبتين.

قال في المبدع: وينزل مسرعا.

[حكم صلاة الجمعة مع إمام من الخوارج]

وإذا غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نصا وقال ابن أبي موسى: يصلي معهم الجمعة ويعيدها ظهرا.





(و) صلاة (الجمعة ركعتان) إجماعا حكاه ابن المنذر

(یسن أن يقرأ جهرا)

لفعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (في الركعة الأولى بـ " الجمعة ") بعد الفاتحة

و (في) الركعة (الثانية بـ" المنافقين ") ؛ لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يقرأ بهما، رواه مسلم عن ابن عباس

وأن يقرأ في فجرها في الأولى الم السجدة

وفي الثانية "هل أتى ... "؛ لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يقرأ بهما، متفق عليه من حديث أبي هريرة





(وتحرم إقامتها) أي الجمعة، وكذا العيد (في أكثر من موضع من البلد)

لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد

(إلا لحاجة) كسعة البلد وتباعد أقطاره، أو بعد الجامع، أو ضيقه، أو خوف فتنة فيجوز التعدد بحسبها فقط لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير فكان إجماعا ذكره في "المبدع"

(فإن فعلوا) أي صلوها في موضعين، أو أكثر بلا حاجة (فالصحيحة ما باشرها الإمام، أو أذن فيها)

ولو تأخرت وسواء قلنا إذنه شرط، أو لا إذ في تصحيح غيرها افتئات عليه وتفويت لجمعته





(فإن استويا في إذن، أوعدمه فالثانية باطلة)

لأن الاستغناء حصل بالأولى فأنيط الحكم بها ويعتبر السبق بالإحرام

(وإن وقعتا معا)

ولا مزية لإحداهما بطلتا؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما، ولا تصحيح إحداهما،

فإن أمكن إعادتهما جمعة فعلوا وإلا صلوها ظهرا

(أوجهلت الأولى) منهما (بطلتا) ويصلون ظهرا لاحتمال سبق إحداهما فتصح





ولا تعاد، وكذا لو أقيمت في المصرجمعات وجهل كيف وقعت

وإذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عمن حضره مع الإمام كمريض دون الإمام، فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها وإلا صلى ظهرا، وكذا العيد بها إذا عزموا على فعلها سقط

و أقل السنة الراتبة بعد الجمعة ركعتان

«لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»، متفق عليه من حديث ابن عمر

وأكثرها ست ركعات

لقول ابن عمر: "كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يفعله "رواه أبو داود، ويصليها مكانه بخلاف سائر السنن فببيته، ويسن فصل بين فرض وسنة بكلام، أو انتقال من موضعه ولا سنة لها قبلها أي راتبة





قال عبد الله: رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات ويسن أن يغتسل لها في يومها

لخبر عائشة «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» ، وعن جماع وعند مضي أفضل (وتقدم) وفيه نظر

ويسن تنظف وتطيب

لما روى البخاري عن أبي سعيد مرفوعا «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن ويمس من طيب امر أته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم أي خطب الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»

وأن يلبس أحسن ثيابه لوروده في بعض الألفاظ وأفضلها البياض ويعتم ويرتدي



(و) أن (يبكر إليها ماشيا)

لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ومشى ولم يركب» ، ويكون بسكينة ووقار بعد طلوع الفجر الثاني

(و) أن (يدنو من الإمام) مستقبل القبلة

لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «من غسل واغتسل وبكر و ابتكرومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها أجرسنة عمل صيامها وقيامها» رواه أحمد، و أبو داود وإسناده ثقات

ويشتغل بالصلاة والذكر والقراءة

(و) أن (يقرأ سورة الكهف في يومها) ما روى البهقي بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعا «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»





(و) أن (يكثر الدعاء)

رجاء أن يصادف ساعة الإجابة

(و) أن (يكثر الصلاة على النبي - صِلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)

لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة» رواه أبو داود وغيره، وكذا ليلتها

و (لا يتخطى رقاب الناس)

لما روى أحمد «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهو على المنبر رأى رجلايتخطى رقاب الناس فقال له: اجلس فقد آذيت»

(إلا أن يكون) المتخطي (الإمام) فلا يكره للحاجة





وألحق به في " الغنية " المؤذن

(أو) يكون التخطي (إلى فرجة) لا يصل إلها إلا به فيتخطى لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم.

(وحرم أن يقيم غيره) ولوعبده

أوولده الكبير (فيجلس مكانه) لحديث ابن عمر «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه» متفق عليه. ولكن يقول: افسحوا، قاله في " التلخيص " (إلا) الصغيرو (من قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه له)





وكذا لوجلس لحفظه بدون إذنه، قال في "الشرح": لأن النائب يقوم باختياره لكن إن جلس مكان الإمام، أو طريق المارة، أو استقبل المصلين في مكان ضيق أقيم، قاله في المعالي، وكره إيثاره غيره بمكانه الفاضل لا قبوله وليس لغير المؤثر سبقه

(وحرم رفع مصلی مفروش)

؛ لأنه كالنائب عنه

(ما لم تحضر الصلاة)

فيرفعه؛ لأنه لا حرمة له بنفسه، ولا يصلي عليه

(ومن قام من مكانه لعارض لحقه، ثم عاد إليه قريبا فهو أحق به)

لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «من قام من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به» رواه مسلم، ولم يقيده الأكثر بالعود قريبا





(ومن دخل) المسجد (والإمام يخطب لم يجلس) ولوكان وقت نهي (حتى يصلي ركعتين يوجز فهما)

قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام فليصل ركعتين» متفق عليه. زاد مسلم

«وليتجوزفيهما»

فإن جلس قام فأتى بهما ما لم يطل الفصل، فتسن تحية المسجد لمن دخله غيروقت نهي، إلا الخطيب وداخله لصلاة عيد، أو بعد شروع في إقامة وداخل المسجد الحرام؛ لأن تحيته الطواف

(ولا يجوز الكلام والإمام يخطب) إذا كان منه بحيث يسمعه

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا} [الأعراف: ٢٠٤]





ولقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «من قال: صه فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له» رواه أحمد

(إلا له) أي للإمام فلا يحرم عليه الكلام، (أو لمن يكلمه) لمصلحة؛ لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كلم سائلا وكلمه هو، ويجب لتحذير ضرير وغافل عن هلكة

(يجوز) الكلام (قبل الخطبة وبعدها) ، وإذا سكت بين الخطبتين، أو شرع في الدعاء، وله الصلاة على النبي - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا سمعها من الخطيب، وتسن سرا كدعاء وتأمين عليه وحمده خفية إذا عطس ورد سلام وتشميت عاطس وإشارة أخرس إذا فهمت ككلام لا تسكيت متكلم بإشارة، ويكره العبث والشرب حال الخطبة إن سمعها وإلا جاز، نص عليه.











1. الاحكام المتعلقة بصلاة العيد الاحكام المتعلقة بخطبة العيد

٤. احكام تابعة للعيد

٣. الاحكام المتعلقة بالتكبير





لأنه يعود ويتكرر لأوقاته، أو تفاؤلا وجمعه أعياد

سمي بالعيد:

حكم صلاة العيدين: فرض كفاية؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢]

وكان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والخلفاء بعده يداومون عليها (إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام) لأنها من أعلام الدين الظاهرة.

أول وقتها: كصلاة الضحى

لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس، ذكره في " المبدع "

آخر وقتها: الزوال أي زوال الشمس





فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال:

صلوا من الغد قضاء

ما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار، قال: «غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غدا لعيدهم» رواه أحمد، وأبو داود والدارقطني وحسنه.

(وتسن) صلاة العيد (في صحراء)

قريبة عرفا لقول أبي سعيد: «كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى» متفق عليه.

وكذلك الخلفاء بعده (و) يسن (تقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر) فيؤخرها لما روى الشافعي مرسلا «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كتب إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس»



و يسن أكله قبلها الخروج لصلاة الفطر لقول بريرة: «كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي» رواه أحمد والأفضل على تمرات وترا، والتوسعة على الأهل والصدقة

وعكسه أي يسن الإمساك في الأضحى إن ضحى

حتى يصلي ليأكل من أضحيته لما تقدم والأولى من كبدها

صلاة العيد (في الجامع بلا عذر) إلا بمكة المشرفة لمخالفة فعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ





للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد لفعل علي ويخطب لهم، ولهم فعلها قبل الإمام وبعده وأيهما سبق سقط به الفرض وجازت التضحية.

ويستحب

ليحصل له الدنو من الإمام وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه ماشيا لقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا» ، رواه الترمذي.

ويسن تبكير مأموم إليها

يسن (تأخر إمام إلى وقت الصلاة) لقول أبي سعيد: «كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة» رواه مسلم.

وقال: العمل على هذا عند أهل العلم بعد صلاة الصبح





اي لابسا أجمل ثيابه لقول جابر: «كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة» رواه ابن عبد البر

استيطان وعدد الجمعة

ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر، ويخرج على أحسن هيئة

إلا المعتكف فيخرج في ثياب اعتكافه؛ لأنه أثر عبادة فاستحب بقاؤه.

ومن شروط صحة صلاة العيد

فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وافق العيد في يوم حجته ولم يصل، (لا إذن إمام) فلا يشترط كالجمعة





إذا غدا من طريق أن يرجع من طريق آخر

ويسن

لما روى البخاري عن جابر: «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان إذا خرج إلى الله العيد خالف الطريق»، وكذا الجمعة

قال في "شرح المنتهى ": ولا يمتنع ذلك أيضا في غير الجمعة، وقال في " المبدع ": الظاهر أن المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص فلا يلتحق به غيره

ويصلها ركعتين قبل الخطبة

لقول ابن عمر: «كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة» متفق عليه





فلو قدم الخطبة لم يعتد بها

يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام

والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا زوائد

وفي الركعة الثانية قبل القراءة خمسا

لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة» إسناده حسن

قال أحمد: اختلف أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في التكبير وكله جائز (يرفع يديه مع كل تكبيرة) لقول وائل بن حجر: «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يرفع يديه مع التكبير»





قال أحمد: اختلف أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في التكبير وكله جائز (يرفع يديه مع كل تكبيرة) لقول وائل بن حجر: «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ريوفع يديه مع التكبير» - كان يرفع يديه مع التكبير»

قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله، وعن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيد، وعن زيد كذلك، رواهما الأثرم

لقول عقبة بن عامر: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال: "يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "رواه الأثرم وحرب، واحتج به أحمد

ويقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا.





وإن أحب قال غير ذلك

لأن الغرض الذكر بعد التكبير، وإذا شك في عدد التكبير بنى على يقين، وإذا نسي التكبير حتى قرأ سقط؛ لأنه سنة فات محلها، وإن أدرك الإمام راكعا أحرم، ثم ركع، ولا يشتغل بقضاء التكبير، وإن أدركه قائما بعد فراغه من التكبير لم يقضه، وكذا إن أدركه في أثنائه سقط ما فات.

ثم يقرأ جهرا

لقول ابن عمر: «كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء» رواه الدارقطني





لقول سمرة: «إن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يقرأ في العيدين برسبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} [الأعلى: ١] و {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} [الغاشية: ١] » رواه أحمد

في الركعة الأولى بعد الفاتحة بـ" سبح " وبـ " الغاشية " في الثانية

يستفتح الأولى بتسع تكبيرات قائما نسقا والثانية بسبع تكبيرات كذلك لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال: يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات.

فإذا سلم من الصلاة خطب خطبتين كخطبة الجمعة في أحكامها حتى في الكلام إلا في التكبير مع الخاطب.





لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أغنوهم بها عن السؤال في هذا اليوم»

يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة

↓ ↓ ↓ ↓جنسا وقدرا والوجوب والوقت


ويبين لهم ما يخرجون

ويرغبهم في خطبة الأضحى في الأضحية ويبين لهم حكمها

لأنه ثبت أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذكر في خطبة الأضحى كثيرا من أحكامها من رواية أبي سعيد والبراء وجابر وغيرهم.







ولا يسن بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين

والخطبتان سنة

لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال: «شهدت مع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - العيد فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه ابن ماجه وإسناده ثقات





ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها، والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة، وأن ينفردن بموعظة إذا لم يسمعن خطبة الرجال.

→ ويكره التنفل وقضاء فائتة قبل الصلاة أي صلاة العيد

وبعدها في موضعها قبل مفارقته لقول ابن عباس: «خرج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما، ولا بعدهما» متفق عليه. ويسن لمن فاتته صلاة العيد، أو فاته بعضها قضاؤها في يومها قبل الزوال، أو بعده على صفتها لفعل أنس وكسائر الصلوات.





ويسن التكبير المطلق أي الذي لم يقيد بأدبار الصلوات وإظهاره وجهر غير أنثى به

في ليلتي العيدين في البيوت والأسواق والمساجد وغيرها

ويجهر به في الخروج إلى المصلى إلى فراغ الإمام من خطبته

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ} [البقرة: ١٨٥]

و التكبير في عيد فطر آكد

ويسن التكبير المطلق أيضا في كل عشر ذي الحجة ولو لم ير بهيمة الأنعام

ويسن التكبير المقيد عقب كل فريضة في جماعة في الأضحى لا في فطر لأن ابن عمر كان لا يكبر إذا صلى وحده وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صلى في جماعة "رواه ابن المنذر





فيلتفت الإمام إلى المأمومين، ثم يكبر لفعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من صلاة الفجر يوم عرفة روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

وللمحرم من صلاة الظهريوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية والجهر به مسنون إلا للمرأة وتأتي به كالذكر عقب الصلاة قدمه في " المبدع ".

وإذا فاتته صلاة من عامه فقضاها فها جماعة كبر لبقاء وقت التكبير، وإن نسيه أي التكبير قضاه مكانه

فإن قام أو ذهب عاد فجلس ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد، أو يطل الفصل؛ لأنه سنة فات محلها





- ويكبر المأموم إذا نسيه الإمام والمسبوق إذا قضى كالذكر والدعاء
- ولا يسن التكبير عقب صلاة عيد ؛ لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات ولا عقب نافلة ولا فريضة صلاها منفردا لما تقدم
- وصفته أي التكبير شفعا: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويجزئ مرة واحدة، وإن زاد فلا بأس، وإن كرره ثلاثا فحسن.
- لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول كذلك، رواه الدارقطني، وقاله علي، وحكاه ابن المنذر عن عمر، ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا ومنك كالجواب، ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار؛ لأنه دعاء وذكر وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث



العرض المشبع للروض المربع







ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

الأسئلة

صح

ويسن التكبير المطلق أيضا في كل عشر ذي الحجة ولو لم ير بهيمة الأنعام

خطأ

لا يكره التنفل وقضاء فائتة قبل الصلاة أي صلاة العيد







[تعريف الكسوف]

يقال: كسفت بفتح الكاف وضمها ومثله خسفت وهو ذهاب ضوء الشمس أو القمر

[الدليل]

أو بعضه وفعلها ثابت بالسنة المشهورة واستنبطها بعضهم من قَوْله تَعَالَى: {وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِللَّا مُسْ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ} [فصلت: ٣٧]. لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ} [فصلت: ٣٧].





[حکمها]

تسن صلاة الكسوف جماعة وفي جامع أفضل لقول عائشة: «خرج رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه» متفق عليه. وفرادى كسائر النوافل





وإذا كسف أحد النيرين

الشمس والقمر ووقتها من ابتدائه إلى التجلي، ولا تقضى كاستسقاء وتحية مسجد فيصلي ركعتين ويسن الغسل لها.

ويقرأ في الأولى جهرا

ولو في كسوف الشمس بعد الفاتحة سورة طويلة من غير تعيين ثم يركع ركوعا طويلا من غير تقدير،

ثم يرفع رأسه ويسمع أي يقول: سمع الله لمن حمده في رفعه ، ويحمد أي يقول: ربنا ولك الحمد بعد اعتداله كغيرها





ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى ثم يركع فيطيل الركوع

وهو دون الأول ثم يرفع فيسمع ويحمد كما تقدم ولا يطيل.

ثم يسجد سجدتين طويلتين، ولا يطيل الجلوس بين السجدتين.

ثم يصلي الركعة الثانية كـ الركعة

الأولى لكن دونها في كل ما يفعل فيها، ثم يتشهد ويسلم

لفعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما روي عنه ذلك من طرق بعضها في " الصحيحين

ولا يشرع لها خطبة؛ لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر بها دون الخطبة، ولا تعاد إن فرغت قبل التجلي بل يدعو ويذكر كما لو كان وقت نهي



فإن تجلى الكسوف فيها أي الصلاة أتمها خفيفة

لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فصلوا وادعوا ربكم حتى ينكشف ما بكم» متفق عليه من حديث أبي مسعود

(وإن غابت الشمس كاسفة، أو طلعت) الشمس، أو طلع الفجر (والقمر خاسف)

لم يصل؛ لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما ويعمل بالأصل في بقائه وذهابه

أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل

لعدم نقله عنه، وعن أصحابه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق، وأما الزلزلة، وهي رجفة الأرض واضطرابها وعدم سكونها فيصلى لها إن دامت





لفعل ابن عباس، رواه سعيد والبهقي وروى الشافعي عن علي نحوه، وقال: لو ثبت هذا الحديث لقلنا به

وإن أتى مصلي الكسوف في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز






رواه مسلم من حدیث جابر «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّم - صلی ست رکعات بأربع سجدات» ، ومن حدیث ابن عباس «صلی النبی - صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّم – بأربع سجدات» وروی أبو داود عن أبی بن کعب «أنه - صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّم – صلی رکعتین فی کل رکعة خمس رکعات وسجدتین»

واتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، قال النووي: وبكل نوع قال بعض الصحابة، وما بعد الأول سنة لا تدرك به الركعة ويصح فعلها كنافلة، وتقدم جنازة على كسوف وعلى جمعة وعيد أمن فوتهما، وتقدم تراويح على كسوف إن تعذر فعلهما ويتصور كسوف الشمس والقمر في كل وقت، والله على كل شيء قدير، فإن وقع بعرفة صلى، ثم دفع







وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة أي صلاة لأجل طلب السقيا على الوجه الآتي:

(إذا أجدبت الأرض) أي أمحلت، والجدب نقيض الخصب (وقحط) أي احتبس (المطر) وضرذلك، وكذا إذا أضرهم غورماء عيون،

أو أنهار (صلوها جماعة وفرادى)، وهي سنة مؤكدة لقول عبد الله بن زيد: «خرج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فهما بالقراءة» متفق عليه

والأفضل جماعة حتى بسفر، ولوكان القحط في غير أرضهم، ولا استسقاء لانقطاع مطرعن أرض غير مسكونة، ولا مسلوكة لعدم الضرر





(وصفتها في موضعها وأحكامها ك) صلاة (عيد)

قال ابن عباس: سنة الاستسقاء سنة العيدين فتسن في الصحراء ويصلي ركعتين يكبر في الأولى ستا زو ائد وفي الثانية خمسا من غير أذان، ولا إقامة

قال ابن عباس: «صلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ركعتين كما يصلي العيد»

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ويقرأ في الأولى بـ "سبح " وفي الثانية بـ " الغاشية " وتفعل وقت صلاة العيد

(وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس)

أي ذكرهم بما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب





(وأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم)

بردها إلى مستحقيها؛ لأن المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات

(و) أمرهم ب(ترك التشاحن)

من الشحناء، وهي العداوة، لأنها تحمل على المعصية والبهت وتمنع نزول الخير

لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان فرفعت»

(و) أمرهم (بالصيام)

لأنه وسيلة إلى نزول الغيث، ولحديث «دعوة الصائم لا ترد»





(و) أمرهم (بالصدقة)

لأنها متضمنة للرحمة

(ويعدهم) أي يعين لهم (يوما يخرجون فيه) ليتهيئوا للخروج على الصفة المسنونة

(ولا يتطيب) لأنه يوم استكانة وخضوع

(ويخرج) الإمام كغيره (متواضعا متخشعا) أي خاضعا (متذللا) من الذل وهو الهوان

(متضرعا)

أي مستكينا لقول ابن عباس: «خرج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للاستسقاء متذللا متواضعا متخشعا متضرعا» قال الترمذي: حديث حسن صحيح





(ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ)

لأنه أسرع لإجابتهم

(والصبيان المميزون)

لأنهم لا ذنوب لهم، وأبيح خروج طفل وعجوزوبهيمة والتوسل بالصالحين

(وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين بمكان)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَ اتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} [الأنفال: ٢٥]

(لا) إن انفردوا (بيوم)

لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم وربما افتتن هم غيرهم





(لم يمنعوا)

أي أهل الذمة لأنه خروج لطلب الرزق

(فیصلي بهم)

ركعتين كالعيد لما تقدم

(ثم يخطب) خطبة (واحدة)

لأنه لم ينقل إن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خطب بأكثر منهما، ويخطب على منبر ويجلس للاستراحة، ذكره الأكثر كالعيد في الأحكام والناس جلوس، قاله في " المبدع "

(يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد)

لقول ابن عباس: «صنع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الاستسقاء كما صنع في العيد»



(ويكثرفها الاستغفار وقراءة الآيات التي فها الأمربه)

كقوله تعالى: {اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا} [نوح: ١٠] الآيات

قال في "المحرر" و"الفروع": ويكثر فيها الدعاء والصلاة على النبي - صِلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لأن ذلك معونة على الإجابة

(ويرفع يديه) استحبابا في الدعاء

لقول أنس: «كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وكان يرفع حتى يرى بياض إبطيه» متفق عليه. وظهورهما نحو السماء لحديث رواه مسلم

(فيدعوبدعاء النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) تأسيا به (ومنه) ما رواه ابن عمر





(اللهم اسقنا) بوصل الهمزة وقطعها (غيثا) أي مطرا (مغيثا) أي منقذا من الشدة، يقال: غاثه وأغاثه (إلى آخره) أي آخر الدعاء، أي: «هنيئا مربئا غدقا» مجللا عاما طبقا دائما، «اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا مع القانطين»، «اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق»، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدرلنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، و أنزل علينا من بركاتك، اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا، فأرسل السماء علينا مدرارا



". ويسن أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن ويفعل الناس كذلك، ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم، ويدعو سرا فيقول: اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا. فإن سقوا وإلا عادوا ثانيا وثالثا

(وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله)

ولا يصلون إلا أن يكونوا تأهبوا للخروج، فيصلونها شكرالله ويسألونه المزيد من فضله

(وينادي لها: الصلاة جامعة)

كالكسوف والعيد بخلاف جنازة وتراويح، والأول منصوب على الإغراء، والثاني على الحال، وفي " الرعاية ": يرفعهما وينصبهما

(وليس من شروطها إذن الإمام)

كالعيدين وغيرهما





(ويسن أن يقف في أول المطروإخراج رحله وثيابه ليصيها)

لقول أنس: «أصابنا ونحن مع رسول الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه» رواه مسلم، وذكر جماعة: ويتوضأ ويغتسل، لأنه روي أنه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يقول: إذا سال الوادي: «اخرجوا بنا إلى الذي جعله الله طهورا فنتطهر به» وفي معناه ابتداء زيادة النيل ونحوه

(وإذا زادت المياه وخيف منها سن أن يقول: اللهم حوالينا)

أي: أنزله حوالي المدينة في مواضع النبات (ولا علينا) في المدينة ولا في غيرها من المباني





(اللهم على الظراب)

أي الروابي الصغار (والآكام) بفتح الهمزة تلها مدة على وزن آصال وبكسر الهمزة بغير مد على وزن جبال

قال مالك: هي الجبال الصغار (وبطون الأدوية) أي الأمكنة المنخفضة (ومنابت الشجر) أي أصولها؛ لأنه أنفع لها

لما في " الصحيح "

أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يقول ذلك، {رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} [البقرة: ٢٨٦] أي: لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق ... (الآية) أي: {وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٢٨٦]

ويستحب أن يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته، ويحرم بنوء كذا ويباح في نواء كذا، وإضافة المطر إلى النواء دون الله كفر إجماعا، قاله في "المبدع".

